القول المفيد
في موافقات عمر بن الخطاب
للقرآن المجيد

تأليف

الدكتور/ محمود عباس محمود مجر

مدرس التفسير وعلوم القرآن

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة - جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: magarawy@gmail.com

العام الجامعي ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م

ملخص البحث باللغة العربية:

القول المفيد في موافقات عمر بن الخطاب للقرآن المجيد

محمود عباس محمود أحمد مجر

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: magarawy@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موافقات عمر بن الخطاب – ﷺ – للقرآن الكريم، فبدأ أولا بتعريف مختصر لسيدنا عمر (اسمه ونسبه وإسلامه) مع بيان بعض فضائله – ﷺ – كما جاءت في السنة النبوية، ثم تناول بيان معنى الموافقات في اللغة وأقوال العلماء مع ذكر أهم المؤلفات التي تكلمت عنها إجمالًا أو تفصيلًا، ثم انتقل البحث إلى دراسة موافقات عمر بن الخطاب للقرآن الكريم وعددها ثماني عشرة موافقة مبينًا الصحيح من غيره، ومن أشهر موافقاته ﷺ: اتخاذ مَقام إبراهيم مصلى وآية الحجاب، ثم تناول البحث بعض المسائل المهمة المتعلقة بالموافقات مثل: ترتيبها واختلافه باختلاف الغرض من إيرادها أو القائم به، وتصنيفها في كتب علوم القرآن.

الكلمات المفتاحية:

موافقات – أسباب النزول – فضائل عمر بن الخطاب.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Useful saying In the coincidences of Omar Ibn Al-Khattab for the Glorious Quran

Mahmoud Abbas Mahmoud Ahmad Magar
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences ،Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
Email: magarawy@gmail.com

Abstract:

This research dealt with the coincidences of Omar Ibn Al-Khattab - may God be pleased with him - for the Holy Qur'an. With the mention of the most important authors that spoke about in general or in detail, then the research moved to the study of Omar ibn al-Khattab's coincidences of the Holy Qur'an ،which numbered eighteen, showing the correct ones from others, and among the most famous of his coincidences - may God be pleased with him: adoption the stand of Ibrahim destination for prayer, and the verse of the veil, then dealing with the research Some important issues related to endorsements, such as: their order and its difference according to the purpose of its introduction or the one who made it, and its classification in the books of the Qur'anic Sciences.

Keywords:

coincidences - reasons for revelation - the virtues of Omar bin Al-Khattab.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، ثم الرضا عن الآل والصحب الأخيار الطيبين، وبعد...

فإن علاقة المسلمين بالقرآن الكريم - كلام رب العالمين - علاقةٌ مستمرة منذ نزوله على قلب رسول الله - ﷺ - إلى قيام الساعة.

لكن تختلف هذه العلاقة من جيل لجيل، فعلاقة الصحابة - جيل النزول - بالقرآن الكريم ليس كعلاقة الأجيال التالية، فالصحابة أقوى الأجيال الإسلامية علاقةً بالقرآن الكريم.

وهذا البحث يُلقي الضوء على جانبٍ دقيق من جوانب علاقة عَلم من أعلام جيل الصحابة - رضي الله عنهم - بالقرآن الكريم، وهو جانب المصادفة، الذي سُمي بالموافقة أخذًا من قول عمر - رضي الله عنه -: "وافقت ربي في ثلاث..."[(١)].

والكلام هنا في ظاهره بيان لفضيلةٍ ومنقبةٍ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهو كذلك، لكنه كذلك بيان لتوافق الوحي الكريم مع الفطرة الصافية.

ودراسة موافقات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي دراسة تجمع بين أسباب النزول والتفسير التحليلي ورد الشبهات وتتمات لذلك.

---

(١) - البخاري ١/ ٨٩ كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - رقم (٤٠٢) عن أنس عن عمر، ومسلم ٤/ ١٨٦٥ كتاب الفضائل - باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه - رقم (٢٣٩٩) عن ابن عمر عن أبيه، وهذا القدر من الحديث متفق على لفظه عندهما.

وهذا البحث المسمى "**القول المفيد في موافقات عمر بن الخطاب للقرآن المجيد**" يتكون – بعد المقدمة – من أربعة مباحث:

الأول: مختصر في ترجمة سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – وبيان فضائله.

الثاني: معنى "الموافقات" والمؤلفات فيها.

الثالث: دراسة موافقات عمر – ﷺ – للقرآن الكريم.

الرابع: مسائل تتعلق بالموافقات.

ثم الفهارس.

وأسأل الله العظيم أن يجعل لهذا البحث من اسمه نصيبًا، وأن يكتب له القبول، ولصاحبه الإخلاص والمثوبة.

كتبه

د. **محمود عباس محمود مجر**

مدرس التفسير وعلوم القرآن

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

المبحث الأول

مختصر في ترجمة سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبيان فضائله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لسيدنا عمر - رضي الله عنه -

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص، القرشي، العدوي، الفاروق.

ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، فكانت قريش إذا وقعت الحرب بينهم، أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرًا، أي: رسولًا، وإذا نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافرًا أو مفاخرًا.

أسلم في السنة السادسة من النبوة، وله سبع وعشرون سنة، وأسلم قديمًا بعد أربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأة، وقيل: بعد تسعة وثلاثين رجلًا وثلاث وعشرين امرأة، وقيل: بعد خمسة وأربعين رجلًا وإحدى عشرة امرأة، فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة وفرح به المسلمون.

وهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار النبي - ﷺ -، وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم.

روي له عن النبي - ﷺ - خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثًا.

وقد شهد عمر رضي الله عنه مع رسول الله - ﷺ - المشاهد كلها، وكان ممن ثبت معه يوم أحد.

وهو أول من سُمّي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ من الهجرة، وأول من اتخذ بيت المال، وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسّ بالليل[1].

---

(١) - انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/ ١٣٧، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني =

المطلب الثاني: من فضائل سيدنا عمر – رضي الله عنه –

مناقب سيدنا عمر – رضي الله عنه – وفضائله وكراماته كثيرة، غير أن الباحث سيقتصر من ذلك على بعض ما يتناسب مع موافقاته – رضي الله عنه – للوحي.

فعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ"(١).

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ – يَعْنِي اللَّبَنَ – حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ" فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: "العِلْمَ"(٢).

=

الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) – تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – ط دار الكتب العلمية – الأولى: ١٤١٥هـ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٨٤ – أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – ط دار الكتب العلمية ببيروت – الأولى: ١٤١٥ هـ، وتاريخ الخلفاء صـ٨٩ – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – تحقيق: حمدي الدمرداش – ط مكتبة نزار مصطفى الباز – الأولى: ١٤٢٥هـ.

(١) – البخاري ٤/ ١٧٤ – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار – رقم (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة، ومسلم ٤/ ١٨٦٤ – كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه – رقم (٢٣٩٨) واللفظ له من حديث عائشة [شرح محمد فؤاد على صحيح مسلم: معنى (محدثون): ملهمون، وقيل: مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوه، وقيل: تكلمهم الملائكة، وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم].

(٢) – البخاري ٥/ ١٠ – كتاب المناقب – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٣٦٨١) واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٨٥٩ – كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من

=

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ"(١).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "لَوْ كَانَ نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ"(٢).

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الخَطَّابِ فِيهِ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَر(٣).

ولذا استحق - رضي الله عنه - أن يكون أقرب أصحاب النبي - ﷺ - منه منزلة بعد أبي بكر - رضي الله عنه -، وأن يتزوج النبي - ﷺ - ابنته حفصة - رضي الله عنها -، وأن يكون الخليفة الراشد الثاني، ثم ينال كرامة الدفن بعد استشهاده إلى جنب النبي - ﷺ - وصاحبه أبي بكر - رضي الله عنه - مع بشارة نبوية له بالجنة وقصورها رغم أنف أولئك الذين ينالون من مقامه(٤).

=

فضائل عمر رضي الله تعال عنه –رقم (٢٣٩١) .

(١) - أبو داود ٣/ ١٣٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب تدوين العطاء –رقم (٢٩٦٢) وصححه الألباني، والترمذي ٥/ ٦١٧ - أبواب المناقب - رقم (٣٦٨٢) من حديث ابن عمر بنحوه، وابن ماجه ١/ ٤٠ – افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم– فضل عمر رضي الله عنه – رقم (١٠٨)، واللفظ لأبي داود وابن ماجه من حديث أبي ذر، ولفظ الترمذي مقارب وهو عن ابن عمر.

(٢) - الترمذي ٥/ ٦١٩ - أبواب المناقب - رقم (٣٦٩٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) - الترمذي ٥/ ٦١٧ - أبواب المناقب - رقم (٣٦٨٢) .

(٤) - انظر: فتح الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صـ٥ مقدمة المحقق – محمد بدر الدين بن يوسف المغربي الحسني (المتوفى: ١٣٥٤) – تحقيق: طه فارس – ط الأولى ٢٠١٤م.

المبحث الثاني
معنى الموافقات، والمؤلفات فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الموافقات

وَفْقُ الشَّيْءِ: مَا لاءَمه، وَقَدْ وَافقهُ مُوافقةً ووِفاقًا واتَّفَق مَعَهُ وتَوَافقا، وَتَقُولُ: هَذَا وَفْقُ هَذَا وَوِفاقه وَفِيقُهُ وفُوقه وسِيُّه وعِدْله وَاحِدٌ، الوَفْقُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مُتَّفِقًا عَلَى تَيْفاقٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَفْق وَمِنْهُ المُوافقة: تَقُولُ: وافَقْت فُلَانًا فِي مَوْضِعِ كَذَا أَي صَادَفْتُهُ، ووافَقْت فُلَانًا عَلَى أَمر كَذَا أَي اتَّفقنا عَلَيْهِ مَعًا(١).

وَفِقَ الأمر: يَفِقُ وَفْقًا: كان صوابًا موافقًا للمراد، وافَقَ فلانٌ بين الشيئين موافقة ووِفاقًا: جانس ولاءم، ووافَق فلانًا: صادفه، ووافَق فلانٌ فلانًا في الشيء وعليه: اجتمعا على أمر واحد فيه(٢).

إذن يفهم أن الموافقة تعني: الملاءمة والمجانسة والاجتماع، وعليه؛ فالموافقة بين كلامين أي المصادفة والمطابقة والتشابه بينهما، سواء في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط.

وموافقات عمر - ﷺ - كانت رأيًا رآه أو تمنيًا من التمنيات ورغبةً من الرغبات نزل القرآن موافقًا ومطابقًا لها(٣).

---

(١) - لسان العرب لابن منظور ١٠/ ٣٨٢ باب القاف - فصل الواو بتصرف يسير - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - ط دار صادر ببيروت - الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) - المعجم الوجيز صـ٦٧٦ مادة (وفق).

(٣) - انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ١٠٧ - محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة.

وقال بعض الباحثين: "مُوافقاتُ عمرَ هي حوادِثُ محدَّدَةٌ، كانَ عمرُ بن الخطابِ - ﷺ - يقترحُ على رسولِ الله - ﷺ - فعْلَ شيء مُعَيَّن، فتنزلُ الآيةُ توافِقُه على اقتراحِه، ويَدعو اللهُ فيها إلى الأَخْذِ به"[١].

وقيل: موافقات عمر أي المسائل التي صادفَ فيها نصَّ القرآن[٢].

وقد روي عن عمر - ﷺ - قوله: "وافقت ربي"[٣] أي وافقت حكمه[٤]، وجاء في بعض الروايات "وافقني ربي"[٥] أي أنزل القرآن على وَفق ما رأيت[٦].

وقد ربط بعض الشراح بين التعبيرين فقال:

"قَوْله (وَافَقت رَبِّي) من الْمُوَافقَة من بَاب المفاعلة الَّتِي تدل على مُشَاركَة اثْنَيْنِ فِي فعل ينْسب إِلَى أَحدهمَا مُتَعَلقا بِالْآخرِ، وَالْمعْنَى فِي الأَصْل: وَافقنِي رَبِّي فَأنْزل الْقُرْآن على وفْق

---

(١) - القرآن ونقض مطاعن الرهبان صـ٢٧١ - صلاح عبد الفتاح الخالدي - ط دار القلم بدمشق - الأولى: ١٤٢٨ هـ.

(٢) - انظر: الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي تراب وترجمتهم مع عدة من الأصحاب صـ٤٠ – حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي الحنفي – تحقيق: مصطفى عثمان - ط دار الكتب العلمية –الأولى ١٩٩٦م.

(٣) - البخاري ١/ ٨٩ كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - رقم (٤٠٢)، ومسلم ٤/ ١٨٦٥ كتاب الفضائل – باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه –رقم (٢٣٩٩).

(٤) - كشف المشكل من حديث الصحيحين ١ / ٨١ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - تحقيق: علي حسين البواب - ط دار الوطن بالرياض.

(٥) - البخاري ٦/ ٢٠ كتاب تفسير القرآن – باب ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ –رقم (٤٤٨٣).

(٦) - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٥٠٥ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار المعرفة ببيروت - ١٣٧٩هـ.

مَا رَأَيْت، وَلكنه رَاعى الْأَدَب فأسند الْمُوَافقَة إِلَى نَفسه لَا إِلَى الرب جلّ وَعز"[١].

وذكر ابن حجر إشارة مهمة فقال: " لَكِنْ لِرِعَايَةِ الْأَدَبِ أَسْنَدَ الْمُوَافَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ إِلَى حُدُوثِ رَأْيِهِ وَقِدَمِ الْحُكْمِ"[٢].

ولذا يرى الباحث أن كلا التعبيرين مقصود وبينهما تكامل، فمن المعلوم أن القرآن قبل نزوله كان في اللوح المحفوظ ثم نزل إلى السماء الدنيا ثم نزل مفرقًا على قلب رسول الله – ﷺ، فعمر – رضي الله عنه – وافق ربه في حكمه الموجود في القرآن قبل نزوله على قلب رسول الله – ﷺ –، ثم نزل الوحي بالقرآن على رسول الله – ﷺ فوافق ما قال به عمر، فالتعبير بـ"وافقت ربي" مقصود به قبل النزول، والتعبير بـ"وافقني ربي" مقصود به بعد النزول.

وقد جاء الجمع بين التعبيرين في رواية واحدة عند ابن كثير ونصها: "عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ – يَعْنِي: ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: وَافَقْتُ رَبِّي وَوَافَقَنِي فِي أَرْبَعٍ: نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الْآيَةَ، قُلْتُ أَنَا: فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾"[٣].

---

(١) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤ / ١٤٤ – محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) – فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٠٥.

(٣) – تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٦٨ – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – ط دار طيبة للنشر والتوزيع – الثانية ١٤٢٠هـ، ولم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث إلا ما ورد عن أنس قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ، وَوَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ..." [فضائل الصحابة ١/ ٣١٧ –أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – تحقيق: د. وصي الله محمد عباس – ط مؤسسة الرسالة –الأولى: ١٤٠٣].

وسيأتي أن بعض الموافقات جاءت باللفظ والمعنى كما في مقام إبراهيم – عليه السلام –، آية التخيير، وبعضها جاءت بالمعنى فقط كما في آية الحجاب.

المطلب الثاني: موارد موافقات عمر – رضي الله عنه –

وَرَدَت موافقات عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في مصنفات كثيرة بيانها كالتالي:

١ – كتب السنة وشروحها:

جاءت الموافقات في كتب السنة على صورة روايات مسندة، فعلى سبيل المثال يجد الباحث أن الروايات التي تحدثت عن موافقات عمر – رضي الله عنه – في الصحيحين جمعت ثلاث موافقات؛ فرواية البخاري ذكرت: مقام إبراهيم، وآية الحجاب، وآية إبدال نساء النبي بخير منهن، بينما رواية مسلم استبدلت بالثالثة: أسارى بدر.

فأما نص رواية البخاري فهي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) [التحريم: ٥]، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ "(١).

وأما رواية مسلم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ"(٢).

---

(١) – البخاري ١/ ٨٩ كتاب الصلاة – باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة – رقم (٤٠٢).

(٢) – مسلم ٤/ ١٨٦٥ كتاب الفضائل – باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه – رقم (٢٣٩٩).

وليس في الاقتصار على ثلاث موافقات ما ينفي الزيادة عليها، ولذا جاء في بعض الروايات في غير الصحيحين أنه -ﷺ- وافق ربه في أربعة، فقد رَوَى الواحدي فِي أَسبَاب النُّزُول عَن أنس بن مَالك قَالَ: قَالَ عمر بن الْخطاب: وَافَقت رَبِّي فِي أَربع. قلت: يَا رَسُول الله، لَو صلينَا خلف الْمقَام، فَأنْزل الله: ﴿وَاتَّخذُوا من مقَام إِبْرَاهِيم مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقلت: يَا رَسُول الله، لَو اتَّخذت عَلَى نِسَائِك حِجَابا فَإِنَّهُ يدْخل عَلَيْك الْبر والفاجر، فَأنْزل الله تَعَالَى: ﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاء حجاب﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَقلت لِأَزْوَاج النَّبِي: لتَنْتَهُنَّ أَو لِيُبدلَهُ الله أَزْوَاجًا خيرا مِنْكُن، فَأنْزل الله: ﴿عَسى ربه إِن طَلَّقَكُن أَن يُبدلهُ أَزْوَاجًا خيرا مِنْكُن﴾ [التحريم: ٥].

وَنزلت: ﴿وَلَقَد خلقنَا الْإِنْسَان من سلالة من طين﴾ [المؤمنون: ١٢] إِلَى قَوْله: ﴿ثمَّ أَنْشَأْنَاهُ خلقا آخر﴾ [المؤمنون: ١٤]، فَقلت: ﴿فتَبَارَكَ الله أحسن الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فَنزلت[(١)].

فإن قيل: حصلت الموافقة له -ﷺ- في أشياء غير الثلاث الواردة في الصحيحين، وهذا يدل على كثرة موافقته، فإذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد؟

والجواب: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقيل: يحتمل أنه ذكر ذلك قبل أن يوافق في أربع وما زاد، وفيه نظر؛ لأن عمر أخبر بهذا بعد موت النبي -ﷺ- فلا يتجه ما

---

(١) - أسباب نزول القرآن صـ٣١٣ - أبو الحسن علي بن أحمد بن الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) - تحقيق: عصام الحميدان - ط دار الإصلاح بالدمام - الثانية: ١٤١٢ هـ، وصححه المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ٥٤ و٥٥ برقم (٣٥٧٤٧) - علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) - تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا - ط مؤسسة الرسالة -الخامسة: ١٤٠١هـ.

ذكر من ذلك، ويقال: يحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له[١].

وقال ابن كثير بعد أن ذكر عددًا من الروايات المتعلقة بالموافقات كل منها نص على ثلاث موافقات لكن المعدود مختلف: "وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَلَا هَذَا بَلِ الْكُلُّ صَحِيحٌ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ إِذَا عَارَضَهُ مَنْطُوقٌ قُدِّمَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[٢].

وتبعًا لكتب السنة جاء الكلام عن الموافقات وعددها في كتب شروح السنة، وتميزت كتب الشروح بأن زاد أصحابها فجمعوا بعض الموافقات الأخرى، فعدّها النووي في شرح مسلم ستًا وعددها فقال:

" (قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ)، هَذَا مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِ عُمَرَ وَفَضَائِلِهِ - ﷺ - وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ مُسْلِمٌ بِهِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ" وَفَسَّرَهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: "اجْتَمَعَ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عَلَيْهِ فِي الْغَيْرَةِ فَقُلْتُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِذَلِكَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مُوَافَقَتُهُ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ونزول الآية بذلك، وَجَاءَتْ مُوَافَقَتُهُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَهَذِهِ سِتٌّ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يَنْفِي زِيَادَةَ الْمُوَافَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[٣].

وتكلم عن موافقات سيدنا عمر أيضًا من شراح الحديث:

= البدر العيني حيث نقل عن ابن العربي أنها إحدى عشرة موافقة وعدد بعضها[٤].

= وابن رجب حيث نقل عن أبي موسى المديني أنها تصل إلى اثنتي عشرة خصلة وعدد

---

(١) - انظر: عمدة القاري للبدر العيني ٤/ ١٤٤.

(٢) - تفسير ابن كثير ١/ ٢٩٣.

(٣) - شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٦٦ وما بعدها.

(٤) - انظر: عمدة القاري للبدر العيني ٢/ ٢٨٤.

بعضها[١].

= وابن حجر ونص على أنها بلغت خمسة عشر وعدد بعضها[٢].

= والملا علي القاري حيث نقل عن ابن حجر أنها خمسة عشر وعدد بعضها[٣].

٢- كتب التاريخ والسير والفضائل:

ومن الكتب التي اهتمت بالكلام عن الموافقات: المؤلفات التاريخية التي وردت فيها العناية بفضائل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومنها:

أ - تاريخ المدينة لابن شبة - المؤلف: عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢ هـ)؛ حيث وضع عنوانًا هو (موافقاته رضي الله عنه) وعدّ تسع موافقات[٤].

ب - تاريخ دمشق - المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)؛ حيث ذكر الروايات الواردة في فضائل سيدنا عمر -رضي الله عنه- ومنها الروايات المتعلقة بالموافقات ولم يزد عن أربع موافقات[٥].

جـ - الرياض النضرة في مناقب العشرة - المؤلف: أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري (المتوفى ٦٩٤ هـ)؛ حيث وضع عنوانًا هو (ذكر اختصاصه بموافقة التنزيل في قضايا) وعدد بعض الموافقات ثم قال: "فتحصلنا في الموافقات لما أنزل الله على خمس

---

(١) - انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ٩٨.

(٢) - انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٠٥.

(٣) - انظر: مرقاة المفاتيح للقاري ٩/ ٣٩٠٤.

(٤) - انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ٣/ ٨٥٩ - عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) - تحقيق: فهيم محمد شلتوت - عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

(٥) - انظر: تاريخ دمشق ٤٤/ ١١٢ -أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) - تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي - ط دار الفكر ١٩٩٥م.

عشرة: تسع لفظيات، وأربع معنويات، واثنتان في التوراة"[(١)]، وبهذا يُعدّ محب الدين الطبري من أكثر المصنفين تفصيلًا لموافقات عمر - ﷺ - بل هو أقدم من فصّلها فيما اطلع عليه الباحث.

د- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)؛ حيث عنون الباب السادس عشر بعنوان (نزول القرآن بموافقته) وعدد بعض الموافقات دون استقصاء[(٢)].

هـ- تاريخ الخلفاء - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)؛ حيث عدد موافقات الفاروق فزادت على العشرين لكن منها موافقات للقرآن وللسنة وللتوراة، وبهذا يُعدّ السوطي - رحمه الله - أكثر المصنفين تفصيلا لموافقات عمر - ﷺ - بلا منازع[(٣)].

و- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد - المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)؛ حيث

---

(١) - الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢/ ٢٩٨ - أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ) - ط دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية.

(٢) - انظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١/ ١٨٥ - يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) - تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن - ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) - انظر: تاريخ الخلفاء صـ٩٩ - جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) - تحقيق: حمدي الدمرداش - ط مكتبة نزار مصطفى الباز.

عنون لموافقات عمر – ﷺ – وعدّ منها سبعًا[١].

ز– الصواعق المحرقة في الرد على أهل الرفض والضلال والزندقة – المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى ٩٧٤هـ)؛ حيث وضع عنوانًا (الْفَصْل السَّادِس فِي موافقات عمر لِلْقُرْآنِ وَالسّنة والتوراة) وذكر سبع عشرة موافقة؛ منها: خمس عشرة موافقة للقرآن الكريم، وبهذا يكون الهيتمي – رحمه الله – ثاني أكثر المؤلفين تفصيلا للموافقات[٢].

٣– كتب مستقلة في الموافقات:

وقد اعتنى العلماء بموافقات الفاروق فخصوها بمؤلفات مستقلة إما لسردها وإما لشرحها، ومن هذه المؤلفات المستقلة في موافقات عمر – ﷺ –:

أ– نفائس الدرر في موافقات عمر – أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي (المتوفى ٨٨٣هـ)[٣].

ب– نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عمر بن الخطاب – محمد بن إبراهيم بن محمد

---

(١) – انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ١١/ ٢٧٠ – محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض – ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) – انظر: الصواعق المحرقة في الرد على أهل الرفض والضلال والزندقة ١/ ٢٨٧ –ابن حجر الهيتمي (المتوفى ٩٧٤هـ) – تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط – ط مؤسسة الرسالة.

(٣) – انظر: الأعلام ٢/ ٦٣ – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) – ط دار العلم للملايين – الخامسة عشرة: ٢٠٠٢ م.

بن مقبل البلبيسي (المتوفى ٩٣٧هـ)[١].

ج- نظم الدرر في موافقات عمر - بدر الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى ٩٨٤هـ) (واحدة من ثلاث رسائل بتحقيق عبد الجواد حمام، طبعة دار النوادر بدمشق)[٢].

د- اقتطاف الثمر في موافقات عمر - ابن البدر الخطيب عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي الدمشقي (المتوفى ١٠٧١هـ)[٣] (واحدة من ثلاث رسائل بتحقيق عبد الجواد حمام، طبعة دار النوادر بدمشق)[٤].

٤- منظومات في الموافقات:

أ- الموافقات العمرية للقرآن الشريف - ابن الشِحْنَة الحلبي محمد بن محمد الحنفي (المتوفى ٨١٥هـ)[٥]، وهو مخطوط في ورقة واحدة، ونُشر المخطوط في موقع الألوكة، وهو عبارة عن قصيدة رائية في ستة أبيات عدّد فيها المصنف ثماني عشرة موافقة.

ب- قطف الثمر في موافقات عمر - لجلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)[٦]، وهو نظم ذكر فيه السيوطي موافقات عمر -ﷺ- في تسعة عشر بيتًا من بحر الرجز، وعدّد ثماني عشرة موافقة للقرآن، وذكر موافقات أخرى للتوراة ولابن زيد في الأذان، ثم ختم قصيدته بموافقات لأبي بكر ﷺ، وقد صنف بعض العلماء في شرح هذه القصيدة منهم: الشيخ بدر

---

(١) - انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٣٠٢.

(٢) - انظر: فتح الوهاب لبدر الدين الحسني ص٤٤.

(٣) - انظر: معجم المؤلفين ٥/ ٧٢ - عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) - ط مكتبة المثنى ببيروت.

(٤) - انظر: فتح الوهاب لبدر الدين الحسني ص٤٤.

(٥) - انظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٣.

(٦) - انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠١.

الدين الحسنى في كتابه فتح الوهاب، والشيخ عبد الفتاح بن حسين المكي في كتابه الكوكب الأغر[١].

ج- الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي تراب وترجمتهم مع عدة من الأصحاب - حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي الحنفي (المتوفى ١١٧١هـ) (واحدة من ثلاث رسائل بتحقيق عبد الجواد حمام، طبعة دار النوادر بدمشق)[٢]، والكتاب شرح لمنظومة السيوطي مع إضافات عليها - نظمًا وشرحًا - بموافقات لأبي بكر وعلي - رضي الله عنهما -[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن كتب التفسير وعلوم القرآن ذكرت الموافقات لكن ليس بقصد جمعها ودراستها، ولكن على أنها من أسباب النزول، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الأخير إن شاء الله.

(١) - انظر: فتح الوهاب لبدر الدين الحسني ص٤١ و٤٢.

(٢) - انظر: فتح الوهاب لبدر الدين الحسني ص٤٤.

(٣) - انظر: الدر المستطاب للعمادي صـ١٨.

المبحث الثالث

دراسة موافقات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للقرآن الكريم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما صح سنده من الموافقات

١ - مقام إبراهيم:

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه -: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"[(١)].

قَوْله: (وَاتَّخذُوا) بِلَفْظ الْأَمر على الْقِرَاءَة الْمَشْهُورَة على إِرَادَة القَوْل أَي: وَقُلْنَا: اتَّخذُوا مِنْهُ مَوضِع صَلَاة تصلونَ فِيهِ، وَهُوَ على وَجه الِاخْتِيَار والاستحباب دون الْوُجُوب. وقرىء بِلَفْظ الْمَاضِي[(٢)] عطفًا على ﴿جعلنَا الْبَيْت مثابة للنَّاس﴾[(٣)].

---

(١) - البخاري ١/ ٨٩ كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - رقم (٤٠٢).

(٢) - قال أبو عمر الداني في كتابه التيسير في القراءات السبع صـ٧٦: "نَافِع وَابْن عَامر ﴿وَاتَّخذُوا﴾ بِفَتْح الْخَاء، وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا".

(٣) - انظر: عمدة القاري للبدر العيني ٤/ ١٣٠، والبحر المحيط ١/ ٦٠٩ - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - تحقيق: صدقي محمد جميل - ط دار الفكر ببيروت: ١٤٢٠ هـ، قال أبو عمر الداني في كتابه التيسير في القراءات السبع صـ٧٦: "نَافِع =

والمَقام - بفتح الميم - من قام يقوم قيامًا فهو مصدر أو اسم مكان القيام أو زمانه، أما المُقام - بضم الميم - فهو من أقمت إقامة، فهو اسم لموضع الإقامة.

والمراد بالمقام في الآية موضع القيام وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام، والإجماع على أن الصلاة خلفه غير واجبة، وإنما يُتبرك به لفضيلة المكان.

وقد ذكر مقام إبراهيم مرتين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧][(١)].

فإن قيل: ما السر في أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة إبراهيم عليه السلام وقد نهاه - ﷺ - عن مثل هذا حين أتى بأشياء من التوراة؟

فالجواب: أن عمر لما سمع قوله تعالى في إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، ثم سمع ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] عَلِم أن الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره، ثم رأى أن البيت مضاف إليه، وأن أثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه[(٢)].

ومقام إبراهيم - عليه السلام - هو الحَجَر الذي قرّبه له ابنه إسماعيل - عليه السلام - ليقف عليه لما

=

وَابْن عَامر ﴿وَاتَّخذُوا﴾ بِفَتْح الْخَاء وَالْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا".

(١) - انظر: العين ٥/ ٢٣٢ (قوم) - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) - تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - ط دار ومكتبة الهلال، ومختار الصحاح صـ٢٦٢ (قوم) - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - ط المكتبة العصرية -الخامسة: ١٤٢٠هـ، والدر المستطاب للعمادي صـ٥٩ وما بعدها، وفتح الوهاب لبدر الدين الحسني صـ٨٠.

(٢) - انظر: عمدة القاري للبدر العيني ٤/ ١٤٥.

ارتفع بناء الكعبة ليستكمل بناءها، ثم وقف عليه إبراهيم - عليه السلام - مرة أخرى حين أمره الله أن يؤذن في الناس بالحج.

وكان موضع المقام لزق البيت حتى فتح النبي - ﷺ - مكة فأخره حتى لا يشغل المصلون عنده الطائفين بالبيت، ثم جاء سيل غزير في خلافة عمر فأزاحه عن مكانه، فاستشار عمر الناس في موضعه حتى أثبته في مكانه(١).

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَبِثَ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ، فَوَجَدَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام قَاعِدًا تَحْتَ الدَّوْحَةِ الَّتِي بِنَاحِيَةِ الْبِيرِ، يُبْرِي نَبْلًا أَوْ نِبَالًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَعَدَ مَعَهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: فَأَطِعْ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا إِسْمَاعِيلُ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: وَأَيْنَ؟ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَأَشَارَ لَهُ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، عَلَيْهَا رَضْرَاضٌ مِنْ حَصْبَاءَ يَأْتِيهَا السَّيْلُ مِنْ نَوَاحِيهَا، وَلَا يَرْكَبُهَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَامَا يَحْفِرَانِ عَنِ الْقَوَاعِدِ، وَيَحْفُرَانِهَا، وَيَقُولَانِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ سُمَيْعُ الدُّعَاءِ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ،

---

(١) - انظر: شرف المصطفى ٢/ ٢٤٥ - عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ) - ط دار البشائر الإسلامية بمكة -الأولى: ١٤٢٤ هـ، ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٥/ ٤٦ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - ط دار الكتب العلمية ببيروت - الأولى: ١٤٠٥ هـ، والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء ١/ ٤٢ - سليمان بن موسى بن سالم الحميري، أبو الربيع (المتوفى: ٦٣٤هـ) - ط دار الكتب العلمية ببيروت -الأولى: ١٤٢٠ هـ، والسيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) ٣/ ٥٦٩ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - تحقيق: مصطفى عبد الواحد - ط دار المعرفة ببيروت: ١٣٩٥ هـ، وكنز العمال للمتقي الهندي ١٤/ ١١٨ و١١٩.

وَيَحْمِلُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَيَبْنِي الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَشَقَّ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ تَنَاوُلُهُ قَرَّبَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ هذا الْحَجَرَ، يَعْنِي الْمَقَامَ، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَيَبْنِي وَيُحَوِّلُهُ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ"[(١)].

والذي عليه الأكثرون أن المراد بالمقام: الحجر الذي كان فيه أثر قَدَمه عليه السلام[(٢)].

وقال بعضهم: هو الحج كله، وقيل: الحرم كله، وقيل: عرفة والمزدلفة والجمار[(٣)]، وفسر هؤلاء المصلى: بالدعاء، وهو موضع الدعاء[(٤)].

وعلى قول الأكثرين يُفسر المُصلَّى بصلاته - ﷺ - بعد طواف العمرة ركعتين خلف

---

(١) - أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ١/ ٥٨ - أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ) - تحقيق: رشدي الصالح ملحس - ظ دار الأندلس ببيروت، وانظر: قصص الأنبياء ١/ ٢٢٦ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - تحقيق: مصطفى عبد الواحد - ط دار التأليف بالقاهرة – الأولى: ١٣٨٨ هـ.

(٢) - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٧٣ - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) - تحقيق: محمود بن شعبان وآخرين - ط مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة –الأولى: ١٤١٧ هـ.

(٣) - انظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٢/ ٣٣ - محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - ط مؤسسة الرسالة – الأولى: ١٤٢٠هـ، وشرح صحيح البخاري ٢/ ٥٦ - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط مكتبة الرشد بالسعودية –الثانية: ١٤٢٣هـ.

(٤) - انظر: جامع البيان للطبري ٢/ ٣٧، وفتح الباري لابن رجب ٣/ ٧٣.

المقام، وكذا فعل في حجته[١]، ولعل من معاني اتخاذه مصلى أنه يصلي إليه الأئمة[٢].

جاء في مرقاة المفاتيح:

"قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى")؟ أَيْ لَكَانَ حَسَنًا أَوْ (لَوْ) لِلتَّمَنِّي، وَالْمُرَادُ أَنْ يُجْعَلَ مُصَلًّى لِصَلَاةِ الطَّوَافِ بِأَنْ يَكُونَ فِيمَا حَوْلَهُ أَفْضَلَ (فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] بِكَسْرِ الْخَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ لِلْإِيجَابِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ مِنَ السَّبْعَةِ. قَالَ الْقَاضِي: أَيْ: وَاتَّخَذَ النَّاسُ مَقَامَهُ الْمَوْسُومَ بِهِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ قِبْلَةً يُصَلُّونَ إِلَيْهَا اهـ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْحُكْمِ الْمُقَرَّرِ، فَكَأَنَّهُ أُمِرَ بِهِ وَامْتَثَلَ؛ فَأَخْبَرَ، وَالْمُرَادُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمِهِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْحَجِّ، أَوْ رَفَعَ بِنَاءَ الْبَيْتِ، وَلَا مَنْعَ مِنَ الْجَمْعِ وَهُوَ مَوْضِعُهُ الْيَوْمَ، رُوِيَ أَنَّهُ - عليه السلام - أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا نَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ: لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ فَلَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّهُ - عليه السلام - لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][٣]. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الرَّكْعَتَيْنِ قَوْلَانِ اهـ. وَهُمَا وَاجِبَتَانِ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ عِنْدَنَا"[٤].

---

(١) - انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ٧٣.

(٢) - انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ١/ ١٦٣ - محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - ط دار إحياء التراث العربي ببيروت –الأولى: ١٤٢٠ هـ، وعمدة القاري للبدر العيني ٤/ ١٤٥.

(٣) - انظر: مسند أحمد ٢٢/ ٣٢٥ رقم (١٤٤٤٠).

(٤) - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٣٩٠٤ وما بعدها - علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن =

وهذه الموافقة من الموافقات العمرية التي نَصّ عليها الفاروق نفسه، وتُعدّ من الموافقات المعنوية، ولو عُدت في اللفظية لم يكن بعيدًا.

=

نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - ط دار الفكر ببيروت – الأولى: ١٤٢٢هـ، وانظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ١٠٥ - ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) - تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - ظ دار إحياء التراث العربي ببيروت – الأولى: ١٤١٨ هـ، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ١/ ١٥٧ - أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) - ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٢- الحجاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -ﷺ-: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"[(١)].

والمراد بالحجاب الذي اقترحه عمر -ﷺ- لأمهات المؤمنين ألا يبرزن للرجال أي ألا يتحدثن معهم بلا حائل، فإن نساء النبي - رضي الله عنهن - لم يكن يحتجبن عن الرجال على عادة العرب[(٢)]، فرأى عمر أن يقترح الحجاب لأمهات المؤمنين حُبًّا لرسول الله - ﷺ - وصونًا لهن، فإن لهن على النساء فضلا كما أن لزوجهن على الرجال الفضل.

---

(١) - البخاري ١/ ٨٩ كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة - رقم (٤٠٢).

(٢) - تفسير القرآن ٤/ ٣٠٠ - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) - تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس - ط دار الوطن بالرياض - الأولى: ١٤١٨هـ. وقال الخازن في تفسيره: "وكان من عادة العرب أن يتحدث الرجال مع النساء ولا يرون ذلك عيبًا ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب فنهوا عن ذلك" [لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ١٦٠ - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) - تحقيق: محمد علي شاهين - ط دار الكتب العلمية ببيروت - الأولى: ١٤١٥ هـ].

قال الواحدي: "قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ إذا أردتم أن تخاطبوا أزواج النبي - ﷺ - في أمرٍ فخاطبوهنَّ من وراء حجابٍ، وكانت النِّساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرِّجال، فلمَّا نزلت هذه الآية ضرب عليهنَّ الحجاب، فكانت هذه آية الحجاب بينهنَّ وبين الرِّجال"(١).

وفي الصحيح من رواية أنس أيضًا بلفظ آخر هو: "وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ "(٢) فهذه الرواية توضح أن المراد بالحجاب هو الستر داخل البيوت حيث كانت حجرات أمهات المؤمنين قبلة يقصدها الناس للسؤال عن رسول الله - ﷺ - أو لسؤاله أو لسؤالهن.

ويبدو أن عمر - رضي الله عنه - كان حريصًا على حجب نساء النبي - ﷺ - فتكررت منه المطالبة بذلك ففي الصحيح من رواية عائشة أَن أَزوَاج النَّبِي ﷺ كن يخْرجن بِاللَّيْلِ إِذا تبرزن إِلَى المناصع وَهُوَ صَعِيد أفيح(٣)، فَكَانَ عمر يَقُول للنَّبِي - ﷺ -: احجب نِسَاءَك، فَلم يكن رَسُول الله - ﷺ - يفعل، فَخرجت سَوْدَة بنت زَمعَة زوج النَّبِي - ﷺ - لَيْلَة من اللَّيَالِي عشَاء، وَكَانَت امْرَأَة طَوِيلَة، فناداها عمر: أَلا قد عرفناك يَا سَوْدَة؛ حرصًا على أَن ينزل الْحجاب،

---

(١) - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٨٧١ - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) - تحقيق: صفوان عدنان داوودي - ط دار القلم بدمشق - الأولى: ١٤١٥ هـ.

(٢) - البخاري ٦/ ٢٠ كتاب تفسير القرآن - باب ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] - رقم (٤٤٨٣).

(٣) - المناصع: مواضع خارج المدينة، وقال ابن الجوزي: هي المواضع التي يتخلى فيها للحاجة، والصعيد: وجه الأرض، والأفيح بالفاء وبالحاء المهملة: الواسع [عمدة القاري للبدر العيني ٢/ ٢٨٣].

فَأَنْزل الله آيَة الْحجاب)[١].

فإن قيل: وهل كان يخفى على النبي - ﷺ - أن في حجب نسائه خيرًا وأدركه عمر - رضي الله عنه -؟

أجيب بأنه لم يكن يخفى عليه - ﷺ - أن حجبهن خير من غيره، لكنه كان ينتظر الوحي بدليل أنه لم يوافق عمر حين أشار بذلك[٢].

قال الآلوسي بعد حديث (قد عرفناك يا سودة):

"عَدّ الشيعة ما وقع منه - رضي الله تعالى عنه -... من المثالب قالوا: لما فيه من سوء الأدب وتخجيل سودة حرم رسول الله - ﷺ - وإيذائها بذلك.

وأجاب أهل السنّة - بعد تسليم صحة الخبر - أنه - رضي الله تعالى عنه - رأى أن لا بأس بذلك لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، ورسول الله - ﷺ - وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك انتظارًا للوحي وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه - ﷻ -"[٣].

وقد أشكل حديث خروج سودة - رضي الله عنها - لحاجتها حيث وردت فيه روايتان: إحداهما تبين أن ذلك كان قبل الحجاب - وهي المذكورة آنفًا - والأخرى تنُص على أنه بعد ضرب الحجاب وهي ما رواه البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا - وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا - فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ

---

(١) - البخاري ١/ ٤١ كتاب الوضوء - باب خروج النساء إلى البراز - رقم (١٤٦).

(٢) - انظر: عمدة القاري للبدر العيني ٤/ ١٤٥.

(٣) - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١١/ ٢٤٨ - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) - تحقيق: علي عبد الباري عطية - ط دار الكتب العلمية ببيروت - الأولى: ١٤١٥ هـ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"[(١)].

وقد حاول العلماء الجمع بين هاتين الروايتين لما بينهما من التعارض، فكان مما أجابوا به ما أورده ابن حجر في الفتح:

"فإن قلتَ: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين[(٢)]. . .

والحاصل أن عمر - ﷺ - وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له - عليه الصلاة والسلام -: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كنّ مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه، وأُذن لهنّ في الخروج لحاجتهنّ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج"[(٣)].

ومع الإذن لأمهات المؤمنين في الخروج لحاجتهن إلا أنه لم يكن يحل بعد آية الحجاب لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء النبي - رضي الله عنهن -، منتقبة كانت أو غير منتقبة؛ لأن

---

(١) - البخاري ٦/ ١٢٠ كتاب تفسير القرآن - باب قَوْلِهِ: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] - رقم (٤٧٩٥).

(٢) - قلت: مراده أنه في المرة الأولى أنزل الله آية الحجاب الذي هو الستر داخل البيوت عند مخاطبة الرجال، وفي الثانية لم يُجب عمر إلى طلبه بمنعهن من الخروج لحاجتهن.

(٣) - فتح الباري لابن حجر ٨/ ٥٣١.

الله تعالى قال: ﴿من وراء حجاب﴾، وروى أن عائشة كانت إذا طافت ستروا وراءها[(١)].

وقد ورد أن الآية نزلت على سبب آخر غير اقتراح عمر - ﷺ - وهو قصة زواج النبي - ﷺ - بزينب بنت جحش - رضي الله عنها - وذلك فيما رواه البخاري عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ: آيَةِ الحِجَابِ " لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - كَانَتْ مَعَهُ فِي البَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَوْمُ"[(٢)].

فهذه الرواية تبين أن نزول آية الحجاب بسبب آخر غير اقتراح عمر - ﷺ - ويُجاب عنه بأنه لا مانع من تعدد الأسباب، فيُحتمل أن الآية نزلت على السببن المذكورين آنفًا[(٣)]، والله أعلم.

وقال ابن كثير: "فَنَاسَبَ نُزُولُ الْحِجَابِ فِي هَذَا الْعُرْسِ صِيَانَةً لَهَا وَلِأَخَوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ

---

(١) - تفسير السمعاني ٤/ ٣٠١، وانظر: معالم التنزيل للبغوي ٣/ ٦٥٧.

(٢) - البخاري ٦/ ١١٩ كتاب تفسير القرآن - باب قَوْلِهِ: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] - رقم (٤٧٩٢).

(٣) - انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢٤٩، والصحيح المسند من أسباب النزول ص١٧٢ - مُقْبِلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ) - ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - الرابعة: ١٤٠٨هـ.

الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ وَفْقَ الرَّأْيِ الْعُمَرِيِّ"[1].

وهذه الموافقة من الموافقات العمرية التي نَصّ عليها الفاروق نفسه، وتُعدّ من الموافقات المعنوية.

(١) - السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٢٨٠.

٣- تخويف أمهات المؤمنين بطلاقهن وتبديلهن:

قال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ "(١).

وقد ورد في صحيح مسلم التصريح بأن قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] تسمى آية التخيير، وهو بعيد(٢).

---

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - انظر: مسلم ٢/ ١١٠٥ كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ [التحريم: ٤] -رقم (١٤٧٩).

قلت: تسمية الآية المذكورة باسم آية التخيير لا مسوغ له إذ محتواها التوعد بالتبديل، أما الجدير باسم التخيير فهما الآيتان ٢٨ و٢٩ من سورة الأحزاب: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، ويؤيده ما رواه البخاري: "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ: آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ"، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]" [البخاري ٣/ ١٣٣ كتاب المظالم والغصب - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها - =

واجتماعهن – رضي الله عنهن – في الغيرة عليه – ﷺ – سببه قصة شرب العسل في بيت زينب – رضي الله عنها – فعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: "لاَ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا"[(١)].

وكان عمر – رضي الله عنه – كلم بعض أزواج النبي – ﷺ – لمّا علِم بمراجعتهن له، ثم ازداد عتابه لهن بعد اعتزاله – ﷺ – لهن[(٢)]، فكان هذا الاقتراح جزءًا من حواره معهن، فنزلت الآية

=

رقم (٢٤٦٨)].

ولعل ما ورد في صحيح مسلم تنقصه الواو العاطفة أو الفاصلة بعد كلمة (آية التخيير)، ونصه عند مسلم: "ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]" فالملاحظ أنه ذكر بعدها آيتين من سورة التحريم وقدّم الخامسة على الرابعة، فالرواية فيها شيء عجيب لم أهتدِ إليه.

أو أن الآية الخامسة من سورة التحريم سُميت بآية التخيير لأنها كانت كالمقدمة للتخيير الوارد في الآيتين من سورة الأحزاب، أو لأن فيها إشارة إلى تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – في طلاقهن، والله أعلم.

(١) – البخاري ٦/ ١٥٦ كتاب تفسير القرآن – باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ –رقم (٤٩١٢) [شرح محمد فؤاد: (فواطيت) اتفقت وأصله (فواطأت) وهو كذلك في بعض النسخ وفي بعض النسخ (فتواطأت) . (مغافير) جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضجه شجر يسمى العرفط] .

(٢) – وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – عاتبهن فأقسم لا يدخل عليهن شهرًا [انظر: أحكام القرآن ٣/ ٥٥٥ – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى:

=

موافقة له.

لطائف متعلقة بالآية الكريمة:

= جاء في كتاب أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل:

"فإن قيل: كيف قال تعالى: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ) الآية، فأثبت الخيرية لهن باتصافهن بهذه الصفات، وإنما تثبت لهن الخيرية بهذه الصفات لو لم تكن تلك الصفات ثابتة في نساء النبى - ﷺ - وهى ثابتة فيهن؟

قلنا: المراد به خيرًا منكن في حفظ قلبه ومتابعة رضاه، مع اتصافهن بهذه الصفات المشتركة بينكن وبينهن"[(١)].

والآية واردة في الإخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ وقد علم أنّه لا يطلقهنّ، وإذ لم يطلقهن فهنّ خير نساء الأمة، وهذا كقوله ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] فهذا إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أن في الوجود من هو خير من أمة محمد - ﷺ -[(٢)].

= قال الزركشي في البرهان:

=

٥٤٣هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - ط دار الكتب العلمية ببيروت -الثالثة: ١٤٢٤ هـ] .

(١) - أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل ١/ ٥٢٩ - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) - تحقيق: د. عبد الرحمن المطرودى - ط دار عالم الكتب بالرياض -الأولى: ١٤١٣ هـ.

(٢) - انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٩/ ٣٤٩ - أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) - تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور - ط دار إحياء التراث العربي ببيروت - الأولى: ١٤٢٢هـ، وغرائب التفسير وعجائب التأويل ٢/ ١٢٢٦ - محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ) -ط دار القبلة بجدة.

"كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ عَسَى فَاعِلُهَا اللهُ تَعَالَى فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: قَالَ تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] وَلَمْ يُطَلِّقْهُنَّ وَلَمْ يُبَدِّلْ بِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ﴾ [الإسراء: ٨] وَهَذِهِ فِي بَنَى النَّضِيرِ وَقَدْ سَبَاهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَتَلَهُمْ وَأَبَادَهُمْ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَهَذَا عِنْدِي مُتَأَوَّلٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَقْدِيرُهُ: إِنْ طَلَّقَكُنَّ يُبْدِلْهُ، وَمَا فَعَلَ، فَهَذَا شَرْطٌ يَقَعُ فِيهِ الْجَزَاءُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَالثَّانِي تَقْدِيرُهُ: إِنْ عُدْتُمْ رَحِمَكُمْ وَهُمْ أَصَرُّوا، وَعَسَى عَلَى بَابِهَا"(١).

= قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]:

"فإن قلت: لم أخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والأبكار؟

قلت: لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو"(٢).

فليست الواو هنا (واو الثمانية) كما قد يُخطئ فيه البعض.

وهذه الموافقة من الموافقات العمرية التي نَصّ عليها الفاروق نفسه، وتُعدّ أصح الموافقات اللفظية.

---

(١) - البرهان في علوم القرآن ٤/ ١٦٠ - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار إحياء الكتب العربية - الأولى ١٣٧٦ هـ.

(٢) - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٤/ ٥٦٨ - أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - ط دار الكتاب العربي ببيروت - الثالثة: ١٤٠٧ هـ، وقوله"لا يجتمعن فيهما اجتماعهن"لعل فيه قلبًا، والأصل: لا يجتمعان فيهن اجتماع سائر الصفات فيهن.

٤ – أسارى بدر:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ"(١).

أسارى بضم الهمزة: جمع أسير يستوي فيه المذكر والمؤنث، وبدر: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب(٢).

والمراد ببدر هنا غزوة كانت في السنة الثانية للهجرة، نصر الله فيها المسلمين فقتلوا من المشركين وأسروا، فاستشار النبي – ﷺ – أصحابه في شأن الأسرى، فرأى أبو بكر – رضي الله عنه – رأيًا، ورأى عمر – رضي الله عنه – رأيًا، فنزل القرآن الكريم موافقًا لرأي عمر.

ففي صحيح مسلم "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ

---

(١) – مسلم ٤/ ١٨٦٥ – كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه – رقم (٢٣٩٩).

(٢) – انظر: فتح الوهاب لبدر الدين الحسني صـ٨٢.

وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ - ﷺ - وَأَنْزَلَ اللهُ - ﷻ -: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]"[(١)].

وفي المستدرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأُسَارَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَوْمُكَ وَعَشِيرَتُكَ فَخَلِّ سَبِيلَهُمْ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فَقَالَ: اقْتُلْهُمْ. قَالَ: فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ -ﷺ - فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] قَالَ: فَلَقِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - عُمَرَ قَالَ: "كَادَ أَنْ يُصِيبَنَا فِي خِلَافِكَ بَلَاء"[(٢)].

ونزول القرآن بموافقة عمر - رضي الله عنه - في قتل الأسرى يومئذٍ دون أخذ الفداء لحِكم شتى؛ منها: أنه أول قتال مع المشركين والمسلمون قلة، فلو أخذوا الفداء يومئذٍ لا يأمنون أن يتكالب عليهم الكفار مرة أخرى ويطمعون في قتالهم واستئصال شأفتهم، خاصة بعد أن رأوهم أهل دنيا وفداء لا أهل دين وقوة.

فهذه الآية بيان عمَّا يجب أن يجتنب من اتِّخاذ الأسرى للمنِّ أو الفِداء قبل الإثخان في الأرض بقتل الأعداء[(٣)].

---

(١) - مسلم ٣/ ١٣٨٣ - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم - رقم (١٧٦٣).

(٢) - المستدرك للحاكم ٢/ ٣٥٩ كتاب التفسير - تفسير سورة الأنفال - رقم (٣٢٧٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر: الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي صـ١٠٣.

(٣) - الوجيز للواحدي صـ٤٤٨.

قال ابن عباس: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلمّا كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله – تعالى – بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، فجعل الله نبيه والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار؛ إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاؤوا رفقوا بهم(١).

ومعاتبة الله لنبيه – ﷺ – والصحب الكرام لتركهم الأولى، فقتل المشركين يوم بدر كان أولى من فدائهم(٢).

وقال ابن عطية:

"هذه الآية تتضمن عندي معاتبة من الله –ﷻ– لأصحاب نبيه –ﷺ–، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان، ولهم هو الإخبار، ولذلك استمر الخطاب بـ ﴿تُرِيدُونَ﴾ والنبي – ﷺ – لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، وجاء ذكر النبي – ﷺ – في الآية مشيرًا إلى النبي – ﷺ – في العتب حين لم ينه عن ذلك حين رآه من العريش"(٣).

وقيل: إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قريش

---

(١) – الكشف والبيان للثعلبي ٤/ ٣٧٢.

(٢) – انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤٨ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – ط دار الكتب المصرية بالقاهرة –الثانية: ١٣٨٤هـ، وفتح القدير ٢/ ٣٧١ – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – ط دار ابن كثير بدمشق –الأولى: ١٤١٤ هـ.

(٣) – المحرر الوجيز ٢/ ٥٥١ – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – ط دار الكتب العلمية ببيروت –الأولى: ١٤٢٢ هـ.

وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك، وذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا، فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه[١].

وفي الآية لطيفة في لفظ (نبي) بالتنكير دون التعريف، فهو وإن كان المراد به في التعريف - كما قرئ به - أو التنكير رسولنا - ﷺ -، ولكن في التنكير إبهام في كون النفي لم يتوجه عليه معينًا[٢].

ويستفاد من الآية كذلك أن الأنبياء يجتهدون، وربما يخطئون، ولكن لا يُقرّون عليه[٣].

وهذه الموافقة من الموافقات العمرية التي نَصّ عليها الفاروق نفسه، وتُعدّ من الموافقات المعنوية.

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٨.

(٢) - انظر: البحر المحيط ٥/ ٣٥٢ - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - تحقيق: صدقي محمد جميل - ط دار الفكر ببيروت: ١٤٢٠ هـ، ونسب أبو حيان قراءة التعريف - ﴿للنبي﴾ - لأبي الدرداء وأبي حيوة، ولم يجدها الباحث في القراءات الأربعة عشر.

(٣) - انظر: الدر المستطاب لحامد العمادي صـ٥٩.

٥ - تحريم الخمر:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةَ، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: "أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ"، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا(١).

فعمر - ﷺ - كان يرغب في تحريم الخمر تحريمًا عامًا، فكان كلما نزلت آية تتعلق بالخمر دُعي فقرئت عليه، فلما لم يجدها تُحقق مطلوبه يواصل الدعاء "اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاء"، حتى نزلت آية المائدة وفيها البيان الشافي الذي سأله عمر - ﷺ -.

والرواية التالية أكثر وضوحا في هذا المعنى:

قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، "فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ" فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، "فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ" فَكَأَنَّهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ، فَقَالَ:

---

(١) - سنن أبي داود ٣/ ٣٢٥ كتاب الأشربة - باب في تحريم الخمر - رقم (٣٦٧٠) واللفظ له وصححه الألباني، وسنن الترمذي ٥/ ٢٥٣ كتاب أبواب تفسير القرآن - باب ومن تفسير سورة المائدة - رقم (٣٤٩)، وسنن النسائي ٨/ ٢٨٦ - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر - رقم (٥٥٤٠)، والمستدرك للحاكم ٢/ ٣٠٥ - كتاب التفسير - رقم (٣١٠١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]" فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ" فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ[١].

ومعلوم أن الخمر لم تُحرّم دفعة واحدة، وإنما جاء التشريع بتحريمها بالتدريج، وقد جاء مزيد توضيح لمراحل تحريم الخمر وتدرج الآيات المذكورة في تحريمها في رواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية. فقال الناس: لم تحرم علينا إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْم﴾ فكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل المغرب فخلط في قراءته فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، فكانوا يشربونها حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية، فقالوا: انتهينا يا رب[٢].

وقد عدّ المحب الطبري هذه الموافقة من الموافقات المعنوية لا اللفظية، وهي كما قال[٣].

---

(١) - المستدرك للحاكم ٤/ ١٥٩ - كتاب الأشربة رقم (٧٢٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) - انظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ١/ ٥٤٥، وعزاه لأحمد في مسنده وضعفه، [مسند أحمد ١٤/ ٢٦٨].

(٣) - انظر: الرياض النضرة للمحب الطبري ٢/ ٢٩٦.

٦- منع الصلاة على المنافقين:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ(١) جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ " قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤](٣).

---

(١) - (عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ): هو برفع (ابنُ سلول) فإنه ليس صفة لـ (أبيّ)، وإنما هو صفة ثانية لعبد الله، فأبيّ أبوه وسلول أمه ولهذا يُكتب (ابن) بالألف [انظر: طرح التثريب شرح التقريب ٨/ ٥٤ - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) – ط دار إحياء التراث العربي] .

(٢) - الصلاة هنا بمعنى الاستغفار، ولذا كان رده – صلى الله عليه وسلم - متعلقًا بالاستغفار والتخيير فيه، ويؤكد ذلك ما جاء في رواية أخرى عند البخاري التصريح من عمر بالاستغفار: (ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟) [البخاري ٦/ ٦٨ كتاب تفسير القرآن – باب قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ –رقم (٤٦٧٢)] .

(٣) - البخاري ٦/ ٦٧ كتاب تفسير القرآن – باب قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] – رقم (٤٦٧٠)، ومسلم ٤/ ١٨٦٥ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه –رقم (٢٤٠٠) واللفظ =

ومعنى الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ من المنافقين يعني صلاة الجنازة، وكان – عليه السلام – إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له، ﴿وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾ أي لا تصلي على قبره بمحل لا تتولّ دفنه، من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بالله وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فاسقون﴾ تعليل للنهي أي أنهم ليسوا بأهل للصلاة عليهم لأنهم كفروا بالله ورسوله(١).

قال ابن عطية: "وصلى عليه رسول الله – ﷺ – لموضع إظهاره الإيمان، ومحال أن يُصلي عليه وهو يتحقق كفره، وبعد هذا – والله أعلم – عُيّن له مَن لا يُصلي عليه"(٢).

أما الموافقة فعمر – رضي الله عنه – فهم من قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ أن (أو) للتسوية، وأن (السبعين) للمبالغة فلا مفهوم لها(٣)، وبنى على فهمه أن المنافقين لا يُصلّى عليهم، فلعله فهم الآية هكذا، أو لعله – رضي الله عنه – استحضر

=

لمسلم.

(١) – انظر: الكشف والبيان للثعلبي ٥/ ٧٩، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/ ٧٠٢ – أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) – تحقيق: يوسف علي بديوي – ط دار الكلم الطيب ببيروت –الأولى: ١٤١٩هـ.

(٢) – المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ٦٨.

(٣) – من أقسام مفهوم المخالفة العدد: "وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص"، وبه قال أحمد ومالك وداود وبعض الشافعية، ونفاه الحنفية والمعتزلة والأشعرية، ومحل الخلاف: العدد الذي لم يُقصد به التكثير أو المبالغة، فإن كان لذلك فلا مفهوم له [انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٨ – ابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) – تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد – ط مكتبة العبيكان – الثانية: ١٤١٨هـ] .

إجرامهم وكيدهم للإسلام والمسلمين[١]، فاستعظم صلاة النبي - ﷺ - على هذا المنافق.

في حين كان فهمه - ﷺ - لنفس الآية أن (أو) للتخيير، وأن (السبعين) حقيقة العدد المعروف في العشرات بين الستين والثمانين، ولذا قال: "وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ"، ولما كان ما فهمه الرسول - ﷺ - جاريًا على أصل الوضع في معنى ﴿أَوْ﴾ وفي معنى ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ تمسك برأيه خاصة أن فيه رحمة برجل من الناس وإن كان منافقًا، وكان - ﷺ - مطبوعا على الرحمة ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾، فنزل القرآن مؤيدًا لرأي عمر، ولعل هذا من أكبر الأدلة على كون القرآن الكريم وحيٌ من الله، وليس من كلام النبي - ﷺ - إذ لو كان من كلامه لجاءت آياته التالية مؤيدة لما فهمه هو لا لما فهمه غيره[٢].

وموقف الفاروق هنا موقف عجيب، فهو نفسه تعجب منه فقال: (فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)[٣]، فلعله كان مدفوعًا في جرأته هذه بإلهام إلهي، والله أعلم، ثم قوله: (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) تأكيد لأفضلية علم رسول الله - ﷺ - على علم عمر، ويكفي اقترانه بعلم الله فهو منه مُستمد.

وهذه الموافقة العمرية تُعدّ من الموافقات المعنوية، والله أعلم.

---

(١) - عند البخاري: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ) صحيح البخاري ٢/ ٩٧ كتاب الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين -رقم (١٣٦٦).

(٢) - انظر: مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٣٩٨.

(٣) - البخاري ٦/ ٦٨ كتاب تفسير القرآن - باب قَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ رقم (٤٦٧١).

٧- قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي أَرْبَعٍ... ونَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الْآيَةَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قُلْتُ أَنَا: "فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " فَنَزَلَتْ: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(١).

وقيل: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَعُمَرُ عِنْدَهُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٣]. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

---

(١) - عزاه ابن كثير في تفسيره والسيوطي في الإتقان: لابن أبي حاتم، ولم أجده في تفسير ابن أبي حاتم [انظر: تفسير ابن كثير ٥/ ٤٦٨، والإتقان في علوم القرآن ١/ ١٢٧ - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٣٩٤هـ].

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٩٤ للطيالسي وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر، وقال المتقي الهندي في [كنز العمال ١٢/ ٥٥٥ (٣٥٧٤٨)]:"ط [الطيالسي] وابن أبي حاتم وابن مردويه، كر [ابن عساكر]، وهو صحيح".

وانظر: أسباب النزول للواحدي صـ٣١٣ وقال محققه: "لا يخفى أن وجود علي بن زيد بن جدعان في الإسناد يضعفه، وأخرجه الحاكم (المستدرك: ٢/ ٣٩٤) وابن جرير (١٨/ ٣٤) والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه (فتح القدير: ٣/ ٤٩٤) وابن حبان (موارد الظمآن: ٤٣٤ -ح: ١٧٥٣) من طريق يزيد النحوي به، وإسناده حسن".

إِنَّهَا خُتِمَتْ بِمَا تَكَلَّمْتَ بِهِ"[1].

واعلم أن نفس الموافقة نُسبت إلى معاذ بن جبل - رضي الله عنه- فقد أخرج الطبراني في الأوسط عن زيد بن ثابت قال: أملى رسول الله - ﷺ - هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ إلى قوله: ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ فقال معاذ بن جبل: فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، فضحك رسول الله - ﷺ- فقال له معاذ: مم ضحكت يا رسول الله؟ قال: بها ختمت ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2].

---

(١) - ذكره ابن شاهين وقال: " تَفَرَّدَ عُمَرُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ " [شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن صـ١٩٥ - أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق: عادل بن محمد - ط مؤسسة قرطبة – الأولى: ١٤١٥هـ]، وانظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٩٢، وقال محقق زاد المسير: "ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر عن صالح أبي الخليل كما في"الدر"٥/ ١١، وصالح أبو الخليل في عداد تابع التابعين، فالخبر واه. وأخرجه الطيالسي ٤١ ومن طريقه الواحدي ٦٢٧ وابن أبي حاتم كما في"تفسير ابن كثير"٣/ ٣٠٤ عن أنس عن عمر به، من حديثه"وافقت ربي في أربع. . ." فذكره منها، والوهن فيه فقط في الفقرة الأخيرة وهي ما يتعلق بهذه الآية. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف روى مناكير كثيرة، ولا يحتج بما ينفرد به.

وأصل الحديث في الصحيحين دون الموافقة المذكورة في هذه الآية" [زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٢٥٧ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) - تحقيق: عبد الرزاق المهدي - ط دار الكتاب العربي ببيروت –الأولى: ١٤٢٢ هـ] .

(٢) - انظر: المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٥٦ (٤٦٥٧)، قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٧٢):"وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وقال ابن كثير ٥/ ٤٩٦: "جابر بن يزيد الجعفي ضعيف جدا، وفي خبره هذا نكارة شديدة، وذلك أن هذه السورة مكية، وزيد بن ثابت إنما كتب الوحي بالمدينة، وكذلك إسلام معاذ بن جبل إنما كان بالمدينة =

ونسبت هذه الموافقة كذلك إلى عبد الله بن أبي السرح وأنه كفر بسببها، فقد روى الكلبي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب هذه الآيات لرسول الله – ﷺ – فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ عجب من ذلك فقال: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فقال رسول الله – ﷺ –: "اكتب فهكذا نزلت" فشك عبد الله، وقال: إن كان محمد صادقًا فيما يقول فإنه يُوحَى إليّ كما يُوحَى إليه، وإن كان كاذبًا فلا خير في دينه، فهرب إلى مكة، فقيل إنه مات على الكفر، وقيل إنه أسلم يوم الفتح[1].

جاء في تفسير الفخر الرازي:

"قال العارفون: هذه الواقعة كانت سبب السعادة لعمر، وسبب الشقاوة لعبد الله كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

فإن قيل فعلى كل الروايات قد تكلم البشر ابتداء بمثل نظم القرآن، وذلك يقدح في كونه معجزًا كما ظنه عبد الله.

والجواب: هذا غير مستبعد إذا كان قدْرُه القدر الذي لا يَظهر فيه الإعجاز، فسقطت

=

أيضًا، فالله أعلم"، وانظر: فتح القدير للشوكاني ٣/ ٥٦٨.

(١) – انظر: مفاتيح الغيب ٢٣ / ٢٦٦ – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – ط دار إحياء التراث العربي ببيروت – الثالثة ١٤٢٠هـ، ومرقاة المفاتيح ٩/ ٣٩٠٥، وقال محقق زاد المسير في علم التفسير (٢ / ٥٥): "عزاه المصنف لابن عباس من رواية أبي صالح، وهي رواية ساقطة وذكره الواحدي في"أسباب النزول"٤٤٢ عن ابن عباس من رواية الكلبي معلقا، والكلبي متروك متهم. وأخرجه الطبري ١٣٥٥٩ من مرسل عكرمة. وكرره ١٣٥٦٠ من مرسل السدي، وأخرجه الحاكم ٣/ ٤٥ والواحدي في "أسباب النزول" ٤٤٢ من مرسل شرحبيل بن سعد. فالحديث بهذه الطرق مع اختلاف مخارجها. والله أعلم – ربما يتقوى ولكن لا تبلغ درجة ما يحتج به".

شبهة عبد الله"[1].

وهذه الموافقة – على القول بصحتها – من الموافقات اللفظية.

(١) – مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٢٣ / ٢٦٦.

٨- الموالاة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]

روى الإمام مسلم حديثًا طويلا عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهما - بشأن اعتزال النبي - ﷺ - لنسائه جاء فيه: أن عمر قال: "ودخلت عليه حين دخلت، وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن، فإن الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنون معك، وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]"[(١)].

ومن المفسرين من ذكر هذه الواقعة وجعلها سببًا لنزول الآية الرابعة فقط (آية الموالاة)، قال الواحدي في الوسيط:

"عن عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت عليه، وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلّ ما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ

(١) - مسلم ٢/ ١١٠٥ كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ [التحريم: ٤] -رقم (١٤٧٩)، وانظر: جامع البيان للطبري ٢٣/ ٤٨٥.

بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]"[١].

وقال ابن جزي في تفسيره:

"ورد في الحديث الصحيح أنه لما وقع ذلك جاء عمر إلى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقال: يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل معك وأبو بكر معك وأنا معك، فنزلت الآية موافقة لقول عمر"[٢].

والذي يراه الباحث أنه لا مانع من أن يكون كلام عمر – ﷺ – في واقعة اعتزال النبي – ﷺ – لنسائه سببًا لنزول أكثر من آية، فيكون كلامه مع نساء النبي – رضي الله عنهن – سببًا لنزول الآية الخامسة من سورة التحريم (آية التخويف بالتبديل)، ويكون كلامه مع النبي – ﷺ – سببًا لنزول الآية الرابعة من سورة التحريم (آية الموالاة)، وبهذا يتم الجمع بين الروايات، أو أن بعض المفسرين تصرف في الرواية واقتصر على ذكر الآية الرابعة فقط، والله أعلم.

والحاصل أن هذا الحدث العظيم كان له أثر بالغ على مجتمع المسلمين، وعمّ الحزن بسببه، حيث شرب النبي – ﷺ – العسل في بيت زينب – رضي الله عنها – وتظاهرت عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – عليه، فوعد حفصة بألا يشربه واستكتمها ذلك، فأفشته لعائشة، فاعتزل نسائه شهرًا حتى أُشيع أنه طلقهن، فكان من عمر – ﷺ – ما كان من محاولة وعظه

---

(١) – التفسير الوسيط ٤/ ٣٢٠ – أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين – ط دار الكتب العلمية – الأولى: ١٤١٥هـ، وأصله عند مسلم كما سبق.

(٢) – التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٣٩١ – أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) – تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي – ط دار الأرقم ببيروت –الأولى: ١٤١٦هـ.

لأمهات المؤمنين لاسيما ابنته حفصة، ومحاولة تأنيسه للنبي - ﷺ - فنزلت آيات من القرآن الكريم توافق كلام عمر وهما الآيتان الرابعة والخامسة من سورة التحريم(١).

وقوله: ﴿تَظَاهَرَا﴾ معناه: تتعاونا، ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ المولى: الناصر المعين، وقوله: ﴿وَجِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل أن يكون عطفًا على اسم الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ﴾ فيكون ﴿جِبْرِيلُ وَصالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الولاية، ويحتمل أن يكون ﴿جِبْرِيلُ﴾ رفعًا

---

(١) - انظر: البخاري ٣/ ١٣٣ كتاب المظالم والغصب – باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها – رقم (٢٤٦٨)، وفيه: "اعْتَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ"، ومسلم ٢/ ١١٠٠ كتاب الطلاق – باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق –رقم (١٤٧٤)

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه على مسلم: "قال القاضي: اختلف في سبب نزولها – يعني قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] - فقالت عائشة في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه أن لا يطأها. . . قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها هي زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة - رضي الله عنهما -، وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه.

قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية، وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة؛ يريد قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ [التحريم: ٤] فهما اثنتان لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر – رضي الله عنه – وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى.

كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير الصحيحين، ولم تأتِ قصة مارية من طريق صحيح".

بالابتداء وما بعده عطف عليه، و ﴿ظَهِيرٌ﴾ الخبر، واختلفوا في: ﴿صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقيل على العموم ويدخل في ذلك كل صالح، وقيل: المراد أبو بكر وعمر، وقيل غير ذلك(١).

وذكر ﴿هُوَ﴾ في قوله ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ إيذان بأن نصرته عزيمة من عزائمه، وأنه يتولى ذلك بذاته، وذَكَر جبريل مفرِدًا له من بين الملائكة تعظيمًا له وإظهارًا لمكانته عنده، فإن قلت: ﴿صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ واحد أم جمع؟ قلت: هو واحد أُريد به الجمع، كقولك: لا يفعل هذا الصالح من الناس، تريد الجنس، ويجوز أن يكون أصله: (صالحوا المؤمنين) بالواو، فكتب بغير واو على اللفظ دون الخط، لأنّ لفظ الواحد والجمع واحد فيه. ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ كأنهم يد واحدة على من يعاديه، فما يبلغ تظاهر امرأتين على مَن هؤلاء ظهراؤه(٢).

وهذه الموافقة تُعدّ من الموافقات المعنوية، وإن كانت قريبة الألفاظ من كلمات التنزيل.

---

(١) - انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٥/ ٣٣٢.

(٢) - انظر: الكشاف للزمخشري ٤/ ٥٦٦.

المطلب الثاني: ما لم يصح سنده من الموافقات

١ – جزاء من يُعادي جبريل – عليه السلام –:

قال تعالى: [مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ] [البقرة: ٩٨]

عن ابن أبي ليلى: أن يهوديًا لقي عمر فقال: إن جبريل الذي يَذْكُر صاحبُكم عدو لنا، فقال عمر: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ قال: فنزلت على لسان عمر[(١)].

---

(١) – انظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ١٨٢ رقم (٩٦١) – أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) – تحقيق: أسعد محمد الطيب – ط مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية – الثالثة: ١٤١٩هـ، وأورده ابن حجر في [العجاب في بيان الأسباب ١/ ٢٩٦ – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس – ط دار ابن الجوزي] وقال: "وهذا غريب؛ إن ثبت فليُضف إلى موافقات عمر، وقد جزم ابن عطية بأنه ضعيف، ولم يبين جهة ضعفه، وليس فيه إلا الإرسال"، وقال محقق العجاب: "والذي في [المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ١٨٤]: "هذا الخبر ضعيف من جهة معناه"، وقد نقل عنه أبو حيان في [البحر المحيط ١/ ٥١٧] واقتصر على قوله: ضعيف –ومثله في [روح المعاني للألوسي ١/ ٣٣٤] – ولعل ابن حجر اقتصر نظره على نقل أبي حيان، ولو رأى قول ابن عطية كاملًا لعبر بوجه آخر، وقد تكون نسخته من (المحرر) خلت من ذلك".

قلت: وأورده ابن رجب في [تفسير ابن رجب الحنبلي ١/ ١١٥] وحكم بانقطاعه لأن ابن أبي ليلى لم يدرك عمر، وذكره السيوطي في [الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١/ ٢٢٤ – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – ط دار الفكر ببيروت] وقال: "وقد نقل ابن جرير الاجماع على أن سبب نزول الآية ذلك" ولم يهتد الباحث إلى الإجماع المذكور في تفسير ابن جرير، ولعل المقصود بالإجماع هنا ما قاله ابن عطيه في [المحرر الوجيز ١/ ١٨٣]:"أجمع أهل التفسير أن اليهود =

وقد علق ابن جرير على هذه الرواية فقال:

" وهذا الخبر يدل على أن الله أنزل هذه الآية توبيخًا لليهود في كفرهم بمحمد - ﷺ - وإخبارًا منه لهم أن مَن كان عدوًا لمحمد فالله له عدو، وأن عدو محمد من الناس كلهم لَمِن الكافرين بالله الجاحدين آياته.

فإن قال قائل: أو ليس جبريل وميكائيل من الملائكة؟

قيل: بلى.

فإن قال: فما معنى تكرير ذكرهما بأسمائهما، وقد مضى ذكرهما في الآية في جملة أسماء الملائكة؟

قيل: معنى إفراد ذكرهما بأسمائهما، أن اليهود لما قالت: "جبريل عدونا، وميكائيل ولينا"، وزعمت أنها كفرت بمحمد - ﷺ - من أجل أن جبريل صاحب محمد - ﷺ -، أعلمهم الله أن من كان لجبريل عدوًا، فإن الله له عدو، وأنه من الكافرين؛ فنص عليه باسمه وعلى ميكائيل باسمه، لئلا يقول منهم قائل: إنما قال الله: من كان عدوا لله وملائكته ورسله، ولسنا لله ولا لملائكته ورسله أعداء؛ لأن الملائكة اسم عام محتمل خاصًا، وجبريل وميكائيل غير داخلين فيه، وكذلك قوله: (ورسله)، فلست يا محمد داخلا فيهم، فنص الله تعالى على أسماء من زعموا أنهم أعداؤه بأعيانهم، ليقطع بذلك تلبيسهم على أهل الضعف منهم، ويحسم تمويههم أمورهم على المنافقين"[(١)].

فإن قال قائل: إن السبب غير مطابق للآية، لأنهم أَخبروا أن جبريل عدو لهم، والآية اقتضت أنهم أعداء لجبريل، ولا يلزم من عداوة أحد الشخصين للآخر أن يكون الآخر عدوًا

=

قالت: جبريل عدونا، واختُلف في كيفية ذلك".

(١) - جامع البيان للطبري ٢/ ٣٩٥ و٣٩٦.

له.

أجيب بأن هذا خرج مخرج الوعيد لهم، لأن جبريل ذو قوة وسطوة، فإذا خالفوه ودافعوه مع علمهم بقوته فقد عادوه[١].

قلت: ولعل عدم المطابقة بين السبب والآية هو معنى قول ابن عطية: "هذا الخبر يضعف من جهة معناه"[٢]، فإن كان كذلك فقد عرفت جوابه.

وقد عدّ المحب الطبري هذه الموافقة من الموافقات المعنوية لا اللفظية لأن الرواية التي أوردها فيها قول عمر: "فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل، وما كان جبريل ليسالم عدو ميكائيل"[٣].

بينما توضح الرواية التي اعتمدها االباحث أن الموافقة هنا لفظية.

(١) - تفسير ابن عرفة ١/ ٣٧٨ - محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ) - تحقيق: د. حسن المناعي - ط مركز البحوث بالكلية الزيتونية بتونس -الأولى: ١٩٨٦م.

(٢) - المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ١٨٤.

(٣) - انظر: الرياض النضرة للمحب الطبري ٢/ ٢٩٥.

٢- قوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾:

قال تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

لما استشار النبي - ﷺ - عمر في شأن عائشة - رضي الله عنها - لما قال أهل الإفك ما قالوا، فقال: يا رسول الله، مَن زوجكها؟ فقال: الله تعالى. قال: أفتنظر أن ربك دلس عليك فيها ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ فأنزل الله ذلك(١).

والذي في صحيح البخاري أن قائل ذلك رجل من الأنصار، فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ "، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلاَمَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ(٢).

فالصحيح أن قائل ذلك رجل من الأنصار، وجوز المحب الطبري أن يكون القول منهما جمعًا بين الحديثين(٣).

قلت: لكن ما في الصحيح لم يجعل قول الأنصاري سببًا لنزول الآية، والله أعلم.

وقد جمع ابن حجر الروايات المتعلقة بقائل ذلك، فكانوا ستة نفر ليس منهم عمر بن

---

(١) - غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ٥/ ١٨١ - محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ) - تحقيق: حمزة الزين - ط دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٢٤هـ، وعدّ هذه الموافقة من الموافقات غير المشهورة عن عمر، وانظر: عمدة القاري للبدر العيني ٤/ ١٤٤، وتاريخ الخلفاء للسيوطي صـ١٠٠، قلت: ولم أجده مسندًا.

(٢) - صحيح البخاري ٩/ ١١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨] - رقم (٧٣٧٠).

(٣) - انظر: غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ٥/ ١٨١.

الخطاب، وهؤلاء الستة هم: أبو أيوب الأنصاري، وسعد بن معاذ - وهما أنصاريان - وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأبي بن كعب، وقتادة بن النعمان - وهم مهاجرون[١].

فهذه الموافقة لم تأتِ مسندة بحيث يمكن مدى معرفة صحتها، لكنها - لو صحت - من الموافقات اللفظية، والله أعلم.

٣- الاستئذان داخل البيوت:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَجَّهَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - غُلَامًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُدْلِجُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَقْتَ الظَّهِيرَةِ لِيَدْعُوَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَى عُمَرَ بِحَالَةٍ كَرِهَ عُمَرُ رُؤْيَتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا وَنَهَانَا فِي حَالِ الِاسْتِئْذَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] "[٢].

---

(١) - انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٣٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٤٩، والمعجم الكبير للطبراني ٢٣/ ١٤٣ حديث رقم (٢٠٢).

(٢) - أسباب النزول للواحدي صـ٣٢٩ وقال محققه: "أسنده ابن منده (الإصابة: ٣/ ٣٩٥) من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهو حديث باطل إسناده مظلم"، وانظر: معالم التنزيل للبغوي ٣/ ٧٢٨ وقال محققه: " لم أقف له على إسناد، ذكره الواحدي في"أسباب النزول"٦٤٨ عن ابن عباس بدون إسناد، ، وقال الحافظ في"تخريج الكشاف"٣/ ٢٥٣: هكذا نقله الثعلبي والواحدي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما بغير سند، قلت: فهو لا شيء، =

وفي تفسير بحر العلوم جاءت الرواية مطولة حيث قال:

قال ابن عباس: "وذلك أن رسول الله ﷺ بعث غلامًا من الأنصار يقال له: مدلج، إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ظهيرة ليدعوه، فانطلق الغلام ليدعوه، فوجده نائمًا قد أغلق الباب، فأُخبر الغلام أنه في هذا البيت، فقرع الباب على عمر فلم يستيقظ، فدخل فاستيقظ عمر، فجلس وانكشف منه شيء، فرآه الغلام، فعرف عمر أنه قد رآه، فقال عمر: وددت أن الله تعالى نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا هذه الساعة إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى النبيّ -ﷺ- فنزلت هذه الآية"[(١)].

واعلم أنه ورد في نزول الآية سبب آخر فعن مقاتل قال: نزلت في أسماء بنت أبي مرثد كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾[(٢)].

والآية الكريمة تُرشد المسلمين إلى الاستئذان داخل البيوت في هذه الأوقات، وقد جاء

=

لخلوه عن الإسناد."، وانظر: الكشف والبيان للثعلبي ٧/ ١١٦، وتاريخ المدينة ٣/ ٨٦٤ - عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) - تحقيق: فهيم محمد شلتوت - طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد بجدة - عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

(١) - بحر العلوم للسمرقندي ٢/ ٥٢٢، وذكرها المراغي في تفسيره بألفاظ مقاربة وقال: "وهذا أحد موافقات رأيه الصائب - رضى الله عنه - للوحى" [تفسير المراغي ١٨/ ١٣٠ - أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) - ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي -الأولى: ١٣٦٥ هـ] .

(٢) - انظر: أسباب النزول للواحدي صـ٣٢٩ وقال محققه في مواضع من التحقيق مثل (١/ ٢٥٢ و١/ ٣٢٧، و٥/ ٩٤): مقاتل يروي المناكير وهو غير حجة، وانظر: معالم التنزيل للبغوي ٣/ ٤٢٨، وتفسير ابن كثير ٦/ ٨٣.

عن ابن عباس ما يوضح سبب ذلك، فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلاهُ، عَنِ الاسْتِئْذَانِ فِي الثَّلاثِ عَوْرَاتٍ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ السِّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَلا حِجَالٌ فِي بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حِجْرِهِ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللهُ، ثُمَّ جَاءَ اللهُ ﷻ بَعْدُ بِالسُّتُورِ فَبَسَطَ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الاسْتِئْذَانِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ[1].

وهذه الموافقة – لو صحت – تُعدّ من الموافقات المعنوية.

المطلب الثالث: ما صح سنده وعُدّ في الموافقات وليس منها

١ – التخفيف في ليلة الصيام:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس، قال: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الصَّوْمِ مَا نَزَلَ فِيهِمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَحِلُّ لَهُمْ شَأْنُ النِّسَاءِ، فَإِذَا نَامَ أحدهُم لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يشرَب وَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَمَا نَامَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الصوْمُ وَقَع عَلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْكُو إِلَى اللهِ وَإِلَيْكَ الذِي صَنَعْتُ. قَالَ: "وَمَاذَا صَنَعْتَ؟ " قَالَ: إِنِّي سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي، فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي بَعْدَ مَا نِمْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا كُنْتَ خَلِيقًا أَنْ تَفْعَلَ". فنزل الكتاب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].

---

(١) – انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٣٢، وتفسير ابن كثير ٦/ ٨٣ وقال: هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس.

(٢) – انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥١١، والعجاب لابن حجر صـ٤٣٧ وقال:"هذا سند صحيح".

قال ابن كثير – رحمه الله –:

"هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفعٌ لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة"(١).

واعلم أنه جاءت في سبب نزول الآية رواية أخرى فعن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، وكان توجَّه ذلك اليوم فعمِل في أرضه، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال: هل عندكم طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته قالت: قد نمت! فلم ينتصف النهارُ حتى غُشي عليه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت فيه هذه الآية: "أحِلَ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" إلى: "من الخيط الأسود" ففرحوا بها فرحًا شديدًا(٢).

ومن المعلوم أنه حين تتعدد الروايات في سبب النزول، فإن العلماء يقولون – حين لا يمكن الترجيح –: لا مانع من نزول الآية على أكثر من سبب، فقد تتعدد الأسباب والنازل واحد(٣).

قلت: وهذه الروايات تدخل في سبب النزول العام، لكنها لا تُعدّ من الموافقات حيث لم يقترح عمر رأيًا، وليس كل ما نزل بشأن عمر يقال إنه من الموافقات.

---

(١) – تفسير ابن كثير ١/ ٥١٠.

(٢) – تفسير الطبري ٣/ ٤٩٥ وقال محققه: " هذا إسناد صحيح"، وانظر: أسباب النزول للواحدي صـ٥٠.

(٣) – انظر: الإتقان للسيوطي ١/ ١٢٢، ومناهل العرفان للزرقاني ١/ ١١٨.

٢- ما يَحِل للرجل من امرأته:

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: "وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ " قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - هذه الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] يَقُولُ: أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ[١].

قال ابن الأثير: "وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: "قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حوَّلْتُ رَحْلِي البَارِحَة"كَنَى برَحْله عَنْ زَوجَته، أَرَادَ بِهِ غِشْيانهَا فِي قُبُلها مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا، لِأَنَّ المجَامِع يعلُو المرأةَ ويركبُها ممَّا يَلي وجهْها، فحيثُ رَكِبَهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرها كَنَى عَنْهُ بتَحْويل رَحْله"[٢].

والرواية المذكورة لا تُعدّ من الموافقات وإن كانت من أسباب النزول، فليس كل سبب نزول قصته عمر بن الخطاب يقال عنه من موافقاته، ولم يذكر أحد ممن تكلم في الموافقات - فيما اطلع عليه الباحث - هذه الآية في الموافقات إلا السيوطي في قصيدته (قطف الثمر) في

---

(١) - أسباب النزول للواحدي صـ٧٨ وقال محققه: هو حسن، وانظر: العجاب لابن حجر ١/ ٥٥٩، ولباب النقول في أسباب النزول صـ٣٢ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - تحقيق: الاستاذ أحمد عبد الشافي - ط دار الكتب العلمية بيروت، والحديث: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٤ - برقم (٢٧٠٣)، والترمذي ٥/ ٢١٦ - أبواب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة - رقم (٢٩٨٠) وقال: حسن غريب ووافقه الألباني على تحسينه.

(٢) - النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٩ - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي - ط المكتبة العلمية ببيروت.

قوله: " وَآيَةِ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ... وَقَوْلِهِ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثْ"(١).

والذي في الصحيحين من حديث جَابِر - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]"(٢).

وبهذا يتبين أن واقعة النزول حُكم فقهي يتعلق بالجماع، ظن الفاروق أنه أخطأ فيه نظرًا لثقافة سائدة بالمدينة منشؤها اليهود، ولم يكن لسيدنا عمر اقتراح أو قول نزلت به الآيات حتى نعدّها من موافقاته - رضي الله عنه -.

٣- آية الرجم:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَكُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ، وَآيَةُ الرَّجْمِ، وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا رَجْمَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا، وَاللهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللهِ لَأَثْبَتُّهَا، وَلَقَدْ نَزَلَتْ وَكَتَبْنَاهَا"(٣).

---

(١) - الحاوي للفتاوي ١/ ٤٥٢ - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - دار الفكر ببيروت: ١٤٢٤هـ.

(٢) - البخاري ٦/ ٢٩ - كتاب تفسير القرآن - بَابُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]الآيَةَ -رقم (٤٥٢٨) واللفظ له، ومسلم ٢/ ١٠٥٨ - كتاب النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها - رقم (١٤٣٥).

(٣) - انظر: تفسير يحيى بن سلام ١/ ٤٢٤ - يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي البصري ثم الإفريقي القيرواني (المتوفى: ٢٠٠هـ) - تحقيق: الدكتورة هند شلبي - ط دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤٢٥هـ، وتفسير القرآن العزيز ٣/ ٢١٩ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري المعروف =

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-:

"... فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعْقِلَهَا فَلاَ أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ..."[1].

وآية الرجم هي: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)، فعند ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ "رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ"[2].

=

بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) - تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز - ط الفاروق الحديثة بالقاهرة - الأولى: ١٤٢٣هـ.

(١) - البخاري ٨/ ١٦٨ كتاب الحدود - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت - رقم (٦٨٣٠) وهو قطعة من حديث طويل، ومسلم ٣/ ١٣١٧ كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنا - رقم (١٦٩١) واللفظ للبخاري.

(٢) - ابن ماجه ٢/ ٨٥٣ كتاب الحدود - باب الرجم - رقم (٢٥٥٣) وصححه الألباني، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٤/ ١٦١.

وفي بعض الروايات: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[١].

وفي بعضها: (إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٢].

وفي بعضها: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ)[٣].

وآية الرجم هذه نسخت تلاوة ورسمًا وبقيت حُكمًا[٤]، قال ابن كثير – رحمه الله – بعد أن ذكر عددًا من الروايات المتعلقة بآية الرجم: "وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها، وبقي حكمها معمولا به، ولله الحمد"[٥].

ولم يجد الباحث مَن عدّ هذه الآية في الموافقات إلا السيوطي في تاريخ الخلفاء[٦]، وفي قصيدته المسماة (قطف الثمر) حيث قال:

"وَعَدَّدُوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ. . . لِآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ"[٧].

وعدّها في الموافقات – فيما يرى الباحث – لا وجه له، كما أن الروايات الواردة لا تُعدّ من أسباب النزول، وإنما قصارى ما دلت عليه أن عمر بن الخطاب – ﷺ – خشي أن يترك الناس العمل بالرجم بعد وفاة النبي – ﷺ –، فذكّر الناس بالآية على المنبر، وبيّن أنها مما

---

(١) – انظر: الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٥٥٨.

(٢) – تفسير يحيى بن سلام ١/ ٤٢٤، وبحر العلوم للسمرقندي ٣/ ٧٧.

(٣) – السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٤٠٦ كتاب الرجم – باب نسخ الجَلد عن الثيب – رقم (٧١٠٨).

(٤) – انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢٢ والتفسير الكبير للفخر الرازي ٣/ ٦٤٠.

(٥) – تفسير ابن كثير ٦/ ٧.

(٦) – انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي صـ١٠١.

(٧) – الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٤٥٢.

نُسخ تلاوةً وبقي حكمًا.

المطلب الرابع: ما لم يصح سنده وعُدّ في الموافقات وليس منها

١ - التسليم لحكم الرسول - ﷺ -:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: نَعَمْ، انْطَلِقَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَيَا عُمَرَ قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَضَى لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ [فَرَدَّنَا إِلَيْكَ. فَقَالَ: أَكَذَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَكَانَكُمَا][(١)] حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، مُشْتَمِلًا عَلَى سَيْفِهِ فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ فَقَتَلَهُ، وَأَدْبَرَ الآخَرُ فَارّاً إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَتَلَ عُمَرُ وَاللهِ صَاحِبِي وَلَوْ مَا أَنِّي أَعْجَزْتُهُ لَقَتَلَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: مَا كُنْتُ أظن أن يَجْتَرِئُ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَبَرِئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ، فَكَرِهَ اللهُ أَنْ يَسُنَّ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إلا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦][(٢)].

قال ابن كثير - رحمه الله -: "يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى

---

(١) - ما بين المعكوفتين من تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥١.

(٢) - تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٤، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٥١ وقال: "وهو أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف"، والعجاب لابن حجر ٢/ ٩٠٨، ولباب النقول للسيوطي صـ٦٢ وقال: "مرسل غريب في إسناده ابن لهيعة".

يحكم الرسول - ﷺ - في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة"(١).

وقد جاء في الصحيحين سبب آخر للنزول، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلزُّبَيْرِ: "أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ"، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: "وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]"(٢).

والواضح أن رواية ابن أبي حاتم - على ضعفها - لا تُعدّ من الموافقات، وإنما قصارى

---

(١) - تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٩.

(٢) - البخاري ٣/ ١١١ كتاب المساقاة - باب سَكْر النهر - رقم (٢٣٥٩) واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٨٢٩ كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم - رقم (٢٣٥٧) [شرح محمد فؤاد على مسلم: (شراج) هي مسايل الماء واحدها شرجة، و (الحرة) هي الأرض الملسة فيها حجارة سود، (سرح الماء) أي أرسله، (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك (فتلون وجه نبي الله) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقُبح كلام هذا الإنسان، (الجدر) بفتح الجيم وكسرها وهو الجدار، وجمع الجِدار جُدُر ككتاب وكتب، وجمع الجِدْر جدور كفلس وفلوس، ومعنى يرجع إلى الجدر: أي يصير إليه، والمراد بالجدر: أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح: الأول].

ما يمكن قوله أنها سبب نزول، ثم هناك رواية أصح منها في سبب النزول، وهي الواردة في الصحيحين عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – والله أعلم.

٢– الخروج لغزوة بدر:

قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]

اسْتَشَارَ النبي – ﷺ – أَصْحَابه فِي الْخُرُوج إِلَى غَزْوَة بدر فَأَشَارَ عمر ﷺ بِالْخرُوجِ فَنزل قَوْله تَعَالَى ﴿كَما أخرَجَكَ رَبكَ مِن بَيتك بِالَحق وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ اَلمُؤمنِينَ لَكارِهُونَ﴾ [الْأَنْفَال: ٥]، وَكَانَ عمر من المحبين لِلْخُرُوجِ وَهُوَ المشير بِهِ[(١)].

ومعنى الآية الكريمة: ﴿كَما أخرَجَكَ﴾ أيْ: امض لأمر الله في الغنائم وإن كره بعضهم ذلك؛ لأنَّ الشُّبان أرادوا أن يستبدُّوا به، فقال الله تعالى: أعط مَنْ شئت وإن كرهوا، كما مضيت لأمر الله في الخروج وهم له كارهون، ومعنى ﴿كَما أخرَجَكَ رَبكَ مِن بَيتك﴾ أمرك بالخروج من المدينة لعير قريش ﴿بالحقِّ﴾ بالوحي الذي أتاك به جبريل ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ اَلمُؤمنِينَ لَكارِهُونَ﴾ الخروج معك كراهة الطَّبع لاحتمال المشقَّة لأنَّهم علموا أنَّهم لا

(١) – انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي صـ١٠٠، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ١/ ٢٨٩ – المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ) – تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط – ط مؤسسة الرسالة – الأولى: ١٤١٧هـ، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ٢/ ٤٨٦ – عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – ط دار الكتب العلمية – الأولى: ١٤١٩هـ، ولم يجد الباحث هذه الرواية مسندة فيما اطلع عليه من كتب الموافقات، ولا في كتب المتون والتخريج.

يظفرون بالعير دون القتال[1].

وقد ورد في سبب النزول رواية أخرى، فقد أخرج ابن ابي حاتم عن أبي أيوب الأنصاري قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، وَبَلَغَهُ أَنَّ عِيرَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَتْ فَقَالَ: "مَا تَرَوْنَ فِيهَا؟ لَعَلَّ اللهَ يَغْنِمُنَاهَا وَيُسْلِمُنَا"، فَخَرَجْنَا فَسِرْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: "مَا تَرَوْنَ فِيهِمْ؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا طَاقَةٌ بِقِتَالِ الْقَوْمِ، إِنَّمَا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ، قَالَ الْمِقْدَادُ: لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾، فأنزل الله: ﴿كَما أخرَجَكَ رَبكَ مِن بَيتك بالَحق وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الَمُؤمنِينَ لَكارِهُونَ﴾[2].

وأيما كان سبب النزول - الذي يحتمل التعدد - فإن الباحث لا يرى عدّ هذه الرواية من موافقات عمر - رضي الله عنه - فهي - إن صحت - تُعدّ من أسباب النزول، لا من الموافقات، ثم إن الآية الكريمة أَسندت إخراج النبي - ﷺ - لربه، فوجه نزولها لمشورة عمر - رضي الله عنه - بعيد، والله أعلم.

٣- كثرة الناجين من أمة الإسلام:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤] بَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَدَّقْنَاهُ، وَمَنْ يَنْجُو مِنَّا قَلِيلٌ"، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠] فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عُمَرَ فَقَالَ: "يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيمَا قُلْتَ، فَجَعَلَ ثُلَّةً مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةً مِنَ الْآخِرِينَ" فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا عَنْ رَبِّنَا وَنُصَدِّقُ نَبِيَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -

---

(١) - الوجيز للواحدي صـ٤٣١.

(٢) - انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٥٩، ولباب النقول للسيوطي صـ٩٤، والحديث عند الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٧٤ برقم (٤٠٥٦).

"مِنْ آدَمَ إِلَيْنَا ثُلَّةٌ، وَمِنِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُلَّةٌ، وَلَا يَسْتَتِمُّهَا إِلَّا سُودَانٌ مِنْ رُعَاةِ الْإِبِلِ[1] مِمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"[2].

وليس قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ ناسخًا لقوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ كما يدل عليه ظاهر الحديث، فإن الأخبار لا تحتمل النسخ، ولأن النسخ لا بد له من اتحاد المحل، والآية الأولى فى المقربين من الأصناف الثلاثة، والثانية فى أصحاب اليمين، فكيف يقال بالنسخ؟[3]

قلت: والروايات التي جاءت في هذه الموافقة العمرية مشكوك فيها، وهي إلى سبب النزول أقرب منها إلى الموافقات، فعمر - ﷺ - لم يقترح شيئًا ولم يكن له رأي، غاية ما في الرواية أنه أشفق أن ينجو القليل، وليس كل آية كان الفاروق سببًا في نزولها تُعدّ في الموافقات، والله أعلم.

٤ - عدم مغفرة الله للمنافقين:

قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]

قال المحب الطبري وهو يُعدّد موافقة سيدنا عمر:

---

(١) - في بعض الكتب توضيح لهذه العبارة وهو: "وَلنْ نستكمل ثلتنا حَتَّى نستعين بأسودان من رُعَاة الإبل" [الدر المنثور للسيوطي ٨/ ٧، وانظر: تفسير ابن كثير٧/ ٥١٨].

(٢) - انظر: أسباب النزول للواحدي صـ٤٠٣، وابن كثير ٧/ ٥١٨ وقال: "هكذا أورده - يعني الحافظ ابن عساكر - في ترجمة عروة بن رويم إسنادًا ومتنًا، ولكن في إسناده نظر"، والكشف والبيان للثعلبي ٩/ ٢١١، ومعالم التنزيل للبغوي ٥/ ١٣ وقال محققه: "ضعيف جدا، رجاله ثقات لكن مراسيل عروة بن رويم واهية، وهو بهذا اللفظ منكر جدًا شبه موضوع"، وتاريخ المدينة لابن شبة ٣/ ٨٦٥.

(٣) - التفسير المظهري ٩/ ١٧٥ - المظهري محمد ثناء الله - تحقيق: غلام نبي التونسي - ط مكتبة الرشدية بالباكستان: ١٤١٢هـ.

"ومنها في رواية: أن النبي -ﷺ- لما نزل عليه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] قال: "فلأزيدن على السبعين"، وأخذ في الاستغفار، فقال عمر: يا رسول الله، والله لا يغفر الله لهم سواء أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]"(١).

وبناء على هذه الرواية - التي لم أقف عليها مسندة فيما طالعته من كتب السنة - فإن موقف عمر -رضي الله عنه- من صلاة النبي -ﷺ- على المنافقين كان سببًا في موافقتين:

الأولى: موافقته في منع الصلاة على المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾ [التوبة: ٨٤] وقد سبق الكلام عنها.

والثانية: موافقته في عدم المغفرة للمنافقين ولو زاد على السبعين في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وقد عدّها السيوطي في قصيدته فقال: "وَفِي سَوَاءِ آيَةِ الْمُنَافِقِينَ"(٢).

وبالبحث في كتب السنة لم أجد الرواية بهذا اللفظ، لكن عند الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، قَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَيْ بُنَيَّ، اطْلُبْ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَفِّنِّي فِيهِ، وَمُرْهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ شَرَفَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَطْلُبُ إِلَيْكَ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِكَ تُكَفِّنُهُ فِيهِ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ: فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ وَنِفَاقَهُ، تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: "أَيْنَ؟ "، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوَ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مُرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ

---

(١) - الرياض النضرة للمحب الطبري ٢/ ٢٩٤.

(٢) - الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٤٥٢.

لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] قَالَ: "فَإِنِّي سَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ"، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦] الْآيَةَ[(١)].

وهذه الرواية فيها أن الآيتين – التوبة ٨٤، المنافقون ٦ – نزلتا في هذا الموقف، لكن لا تصريح فيها بأن الثانية كانت من موافقات عمر، ولا ذكر فيها أن عمر بن الخطاب تكلم مع رسول الله – ﷺ – عن الاستغفار، ولعل هذا هو سبب ترك كثير من العلماء لعدّها من الموافقات بالرغم من عدهم للآية الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك روايات أخرى ذكرها السيوطي في لباب النقول[(٢)] تفيد بأن النبي – ﷺ – لما نزلت آية براءة قال: لأزيدن على السبعين فنزلت آية المنافقين، ولم يرد لعمر – رضي الله عنه – ذكر في هذه الروايات، فيكون سبب النزول القول النبوي، والله أعلم.

(١) – المعجم الأوسط للطبراني ٦/ ١٦، وانظر: المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٤٣٨، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٩/ ٦٧، وذكر صاحب بهجة المحافل وهو يُعدّد الموافقات [٢/ ٧٠]: " ومنها قصة الاستغفار للمنافقين كما روي الطبرانى من حديث ابن عباس قال: لما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستغفار لقوم من المنافقين قال عمر: سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم " وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي صـ١٠٠.

(٢) – انظر: لباب النقول صـ١٩٦.

المبحث الرابع
مسائل تتعلق بالموافقات

المسألة الأولى: ترتيب الموافقات:

ترتيب الموافقات يتوقف على أمور، أهمها أمران: الغرض من إيرادها أو دراستها، والقائم بترتيبها؛ وبينهما صلة وثيقة.

فأهل التفسير إما أن يرتبوها على حسب المصحف، أو على حسب النزول فالمكي سابق للمدني.

وأهل الحديث إما أن يرتبوها بالتدرج من الصحة إلى الضعف، أو على حسب كتب السُّنة فيبدأون بما ورد في الصحيحين ثم السنن ثم غيرها.

وللبعض أن يرتبها على حسب موضوعها، فيبدأ بما يتعلق بالعقيدة ثم العبادات ثم المعاملات وشئون الأسرة.

وللبعض أن يرتبها على حسب كثرة الذاكرين لها ممن ألف أو تكلم عن الموافقات.

وقد اختار الباحث تقسيم الموافقات إلى أربعة أقسام:

الأول: ما صح سنده من الموافقات.

الثاني: ما لم يصح سنده من الموافقات.

الثالث: ما صح سنده وعُدّ في الموافقات وليس منها.

الرابع: ما لم يصح سنده وعُدّ في الموافقات وليس منها.

وقد جاء كل قسم منها مرتبًا على ترتيب المصحف الشريف، ومجموع الموافقات المذكورة في الأقسام الأربعة: ثماني عشرة موافقة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن العلماء ذكروا لعمر بن الخطاب - ﷺ - موافقات أخرى للسُّنة وللتوراة، سكت عنها هذا البحث لاقتصاره على ما يتعلق بالقرآن المجيد، فلتُراجع في

مظانها، والله المستعان.

المسألة الثانية: تصنيف الموافقات كجزء من أسباب النزول:

سبب النزول هو: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى: أنه حادثة وقعت في زمن النبي - ﷺ - أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال(١).

والموافقات هي: رأي أو رغبة أو تمني من أحدهم فنزل القرآن بشأنه موافقًا له(٢).

وبناء عليه؛ فإن الموافقات نوع من أسباب النزول، وقد نص على ذلك السيوطي فقال فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة:

"هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالْأَصْلُ فِيهِ مُوَافِقَاتُ عُمَرَ"(٣).

وبعضهم يذكر الموافقات في أسباب النزول ويعنون لها بـ (تعدد ما نزل في شخص واحد)(٤).

فسبب النزول أعم من الموافقات، والموافقة جزء من أسباب النزول، وإن كان الباحث يرى أن تصنيفها تحت عنوان: (ما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة) - كما فعل السيوطي - أو: (تعدد ما نزل في شخص واحد) - كما فعل القطان - غير دقيق؛ لأن من الموافقات ما لم ينزل على لسان الصحابي، كما أنه ليس كل ما نزل في شخصٍ ما من الموافقات، فهي عناوين غير جامعة أو غير مانعة، ولذا يرى الباحث أن الأدق تسميتها

---

(١) - مناهل العرفان للزرقاني ١/ ١٠٦.

(٢) - انظر: مناهل العرفان للزرقاني ١/ ١٠٧.

(٣) - الإتقان للسيوطي ١/ ١٢٧.

(٤) - انظر: مباحث في علوم القرآن صـ٩٤ - مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ) - ط مكتبة المعارف - الثالثة ١٤٢١هـ.

بالموافقات، وأنها تندرج تحت أسباب النزول، والله أعلم.

المسألة الثالثة: عدم انفراد عمر -رضي الله عنه- بالموافقات:

لم تكن موافقات القرآن لعمر بن الخطاب فقط، بل كانت أيضا لغيره من الصحب الكرام، ولعل المراد من ذلك بيان: أن الإنسان إذا قوي إيمانه وخلصت فطرته وافق الوحي، فالموافقات شهادة بأن المؤمن يرى بنور الله، وليس بينه وبين الحق حجاب، ويُستأنس لذلك بحديث: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ)(١)، ولا ريب أن بين الوحي والفطرة موافقة وتطابق(٢).

وقد جمع السيوطي طرفًا من موافقات الصحابة في كتابه (الإتقان) في باب سماه "النَّوْعُ الْعَاشِرُ: فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ"(٣).

فمن الصحابة الكرام الذين وقعت لهم الموافقات:

١- أبو بكر الصديق، عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال أبو بكر: يا رسول الله، ما نزّل الله أمرًا إلا أشركنا فيه، فنزلت: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣](٤).

وقد ذُكر في موافقات أبي بكر أيضًا روايات أخرى، غير أن الباحث لا يراها كذلك وإن

---

(١) - البخاري ٢/ ٩٤ كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات - رقم (١٣٥٨)، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧ - كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة - رقم (٢٦٥٨) واللفظ متفق عليه.

(٢) - انظر: الأصلان في علوم القرآن للقيعي ١ / ٣٥.

(٣) - الإتقان للسيوطي ١/ ١٢٧.

(٤) - انظر: أسباب النزول للواحدي صـ٣٧٦، وقال محققه: "مرسل، وعزاه في الدر (٥/ ٢٠٦) لعبد بن حميد وابن المنذر"، ولباب النقول للسيوطي صـ١٦٠.

كانت تُعدّ من أسباب النزول، مثل:

قول ابن جريح: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ سبَّ النبي ﷺ فَصَكَّهُ أَبُو بَكْرٍ صَكَّةً شَدِيدَةً سَقَطَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ ذلك للنبي - ﷺ -، فقال: أَوَفَعَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَعُدْ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَوْ كَانَ السَّيْفُ قَرِيبًا مِنِّي لَقَتَلْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ[1] يعني قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ. . .﴾ [المجادلة/ ٢٢].

٢- مصعب بن عمير، قال ابن سعد في الطبقات: حمل مصعب بن عمير اللواء يوم أحد، فقطعت يده اليمنى، فأخذ اللواء بيده اليسرى وهو يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] ثم قطعت يده اليسرى، فحنا على اللواء وضمه بعضديه إلى صدره وهو يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية، ثم قتل، فسقط اللواء، قال محمد بن شرحبيل: وما نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلا بعد مقتل مصعب[2].

٣- سعد بن معاذ، أَخْرَجَ سُنَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا سَمِعَ مَا قِيلَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ قَالَ: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ[3].

وله كذلك ما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَرَوْنَ"؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنَا أَنَّهُمْ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَرَوْنَ"؟ فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ

---

(١) - أسباب النزول للواحدي صـ٤٣٤، وانظر: فتح الوهاب صـ١١٥، وقال محققه: ذكره السيوطي في الدر (٨/ ٨٦) وعزاه لابن المنذر، وقال الزيلعي في (تخريج أحاديث الكشاف٣/ ٤٣٣): غريب.

(٢) - انظر: ابن سعد في الطبقات ٣/ ٨٩، والإتقان ١/ ١٢٨.

(٣) - انظر: الإتقان ١/ ١٢٨، والدر المنثور للسيوطي ٦/ ١٦٠، وروح المعاني للآلوسي ٩/ ٣١٦٥، والأصلان في علوم القرآن للقيعي (١ / ٣٦).

أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "مَا تَرَوْنَ"؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: إِيَّانَا تُرِيدُ، فَوَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مَا سَلَكْتُهَا قَطُّ وَلَا لِي بِهَا عِلْمٌ، وَلَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَأْتِيَ بِرْكَ الْغِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنٍ لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَلَا نَكُونُ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمَا مُتَّبِعُونَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَأَحْدَثَ اللهُ إِلَيْكَ غَيْرَهُ، فَانْظُرِ الَّذِي أَحْدَثَ اللهُ إِلَيْكَ فَامْضِ لَهُ، فَصِلْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ، وَاقْطَعْ حِبَالَ مَنْ شِئْتَ، وَسَالِمْ مَنْ شِئْتَ، وَعَادِ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى قَوْلِ سَعْدٍ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧]، وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُرِيدُ غَنِيمَةَ مَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَحْدَثَ اللهُ إِلَيْهِ الْقِتَالَ"(١).

٤- وامرأة مؤمنة لم يذكر الرواة اسمها، أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: لما أبطأ على النساء الخبر في أُحُد، خرجن يستخبرن، فإذا رجلان مقبلان على بعير، فقالت امرأة: ما فعل رسول الله - ﷺ -؟ قالا: هو لم يزل حيًّا، قالت: فلا أبالي يتخذ الله من عباده الشهداء؛ فنزل القرآن على ما قالت: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ في آل عمران(٢).

المسألة الرابعة: نزول القرآن على خلاف اجتهاد عمر:

والهدف من ذكر هذه المسألة: ألا يُظن أن موافقات عمر - رضي الله عنه - ترفعه فوق قدره، فإنما هو بشر يصيب ويُخطئ، غير أن له فضلا جاء في بداية البحث طرف منه.

وقد اجتهد الفاروق - رضي الله عنه - في مواقف ومسائل ونزل القرآن على خلاف اجتهاده، ومن ذلك:

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٥٣ برقم (٣٦٦٦٠).

(٢) - انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٧٧٤، والعجب العجاب لابن حجر ٢/ ٧٦٠ وقال: هذا مرسل رجاله من رجال البخاري، ولباب النقول للسيوطي صـ٤٧.

١ – ما روي عن عِكْرِمَةُ أنه قال: جَاءَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ فِي أَشْرَافِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ ابْنَ أَخِيكَ مُحَمَّدًا يَطْرُدُ عَنْهُ مَوَالِينَا وَعَبِيدَنَا وَعُسَفَاءَنَا كَانَ أَعْظَمَ فِي صُدُورِنَا، وَأَطْوَعَ لَهُ عِنْدَنَا وَأَدْنَى لِاتِّبَاعِنَا إِيَّاهُ وَتَصْدِيقِنَا لَهُ، فَأَتَى أبو طالب عم النَّبِيَّ – ﷺ – فَحَدَّثَهُ بِالَّذِي كَلَّمُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ حَتَّى نَنْظُرَ مَا الَّذِي يُرِيدُونَ وَإِلَامَ يَصِيرُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ – يعني ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ٥٢] –، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْتَذِرُ مِنْ مَقَالَتِهِ[(١)].

٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعْنَا إِلَى الْهِجْرَةِ اتَّعَدْتُ أَنَا وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَقُلْنَا: الْمِيعَادُ بَيْنَنَا الْمُنَاصِفُ مِيقَاتُ بَنِي غِفَارٍ، فَمَنْ حُبِسَ مِنْكُمْ لَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ حُبِسَ فَلْيَمْضِ صَاحِبُهُ، فَأَصْبَحْتُ عِنْدَهَا أَنَا وَعَيَّاشٌ وَحُبِسَ عَنَّا هِشَامٌ وَفُتِنَ فَافْتَتَنَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللهُ بِقَابِلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[(٢)].

٣– عن سَهْلُ بْنُ حُنَيْف قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟ فَقَالَ: "بَلَى" . فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ

---

(١) – انظر: جامع البيان للطبري ١١/ ٣٧٩، وأسباب النزول للواحدي صـ٢١٨، وزاد المسير٢/ ٣٢، وقال محققه:" أخرجه الطبري عن عكرمة مرسلا، والمرسل من قسم الضعيف".

(٢) – انظر: الكشف والبيان للثعلبي / ٢٤٢، وأسباب النزول للواحدي صـ٣٧١، وقال محققه:"إسناده حسن".

الخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا"، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"[(١)].

فهذه أمثلة توضح أن القرآن كما نزل موافقًا لعمر - ﷺ - فقد نزل أيضًا في بعض المسائل على خلاف رأيه - ﷺ -.

المسألة الخامسة: شبهة حول الموافقات: هل في القرآن كلام لبشر؟

لا تَدُلُّ موافقاتُ عمرَ - ﷺ - وما نَزَلَ من القرآنِ على لسانِ بعضِ الصحابة - كما ذكرَ السيوطيُّ في الإتقان - على أَنَّ في القرآنِ أَقوالَ الناس، أو أَنَّ القرآنَ صناعةٌ بشرية... فكلّ مسلمٍ يُؤمنُ أَنَّ القرآنَ كُلَّه كلامُ الله، وأَنَّ ما فيه من موافقاتٍ إخبارٌ من اللهِ عن بعضِ ما قالَه الصحابةُ أَو فَعَلوه، وهذا عِلْمٌ معروفٌ بعِلْمِ "أَسبابِ النزول" وهو: أَنْ تَقَعَ الحادثةُ، فتنزل الآيةُ عَقِبَها.

وموافقاتُ عمرَ التي نَزَلَت الآياتُ مُقَرِّرَةً لكلامِ عمرَ واقتراحِه، تَدُلُّ على فَضْلٍ ومنزلةٍ وفطنةِ عمرَ - ﷺ - بحيثُ يُنزلُ اللهُ الآيةَ في اعتمادِ كلامِهِ والأَخْذ به، ومن هذا البابِ ما حكاهُ القرآنُ في قصصِه، ونَسَبَهُ لأُناسٍ من السابقينَ، من كلماتٍ وأَقوالٍ وحِوارات، حيث نَقَلَ ما قالوه بلغاتِهم السابقةِ غيرِ العربية بلسانٍ عربيٍّ مبين!![(٢)].

وقد سبق رد الفخر الرازي على مَن استدل بالموافقات ونحوها على أن البشر تكلموا ابتداء بمثل نظم القرآن، وذلك يقدح في كونه معجزًا.

فأجاب - رحمه الله -: هذا غير مستبعد إذا كان قدْرُه القدر الذي لا يَظهر فيه

---

(١) - البخاري ٤/ ١٠٣ كتاب الجزية - باب [لم يُسم الباب] - رقم (٣١٨٢) واللفظ له، ومسلم ٣/ ١٤١١ - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - رقم (١٧٨٥).

(٢) - انظر: القرآن ونقض مطاعن الرهبان للخالدي صـ٢٧٥.

الإعجاز[1].

فالرد على الشبهة – كما سبق – من وجهين:

الأول: أن القرآن كما حكى قصص السابقين وأقوالهم حكى مواقف الصحابة زمن المعاصرين للنزول وأقوالهم، وليس في ذلك انتقاص لقدره.

الثاني: أن بعض البشر وإن تكلموا بمثل نظم القرآن ابتداء، فليس ذلك بقادح في إعجازه حيث لم يبلغوا فيما تكلموا به بالقدر الذي وقع به التحدي، والله أعلم.

وقد وردت حول الموافقات شبهات أخرى ذكرها الباحث في طيات البحث مع الرد عليها وتفنيدها.

(١) – انظر: مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٢٣ / ٢٦٦.

فهرس المحتويات

القول المفيد في موافقات عمر بن الخطاب للقرآن المجيد ١

ملخص البحث باللغة العربية: ٢

ملخص البحث باللغة الإنجليزية: ٤

مقدمة ٥

المبحث الأول: مختصر في ترجمة سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - وبيان فضائله ٧

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لسيدنا عمر - ﷺ - ٧

المطلب الثاني: من فضائل سيدنا عمر - ﷺ - ٨

المبحث الثاني: معنى الموافقات، والمؤلفات فيها ١٠

المطلب الأول: معنى الموافقات ١٠

المطلب الثاني: موارد موافقات عمر - ﷺ - ١٣

المبحث الثالث: دراسة موافقات عمر بن الخطاب - ﷺ - للقرآن الكريم ٢١

المطلب الأول: ما صح سنده من الموافقات ٢١

المطلب الثاني: ما لم يصح سنده من الموافقات ٥٤

المطلب الثالث: ما صح سنده وعُدّ في الموافقات وليس منها ٦٠

المطلب الرابع: ما لم يصح سنده وعُدّ في الموافقات وليس منها ٦٦

المبحث الرابع: مسائل تتعلق بالموافقات ٧٣

المسألة الأولى: ترتيب الموافقات: ٧٣

المسألة الثانية: تصنيف الموافقات كجزء من أسباب النزول: ٧٤

المسألة الثالثة: عدم انفراد عمر - ﷺ - بالموافقات: ٧٥

المسألة الرابعة: نزول القرآن على خلاف اجتهاد عمر: ٧٧

المسألة الخامسة: شبهة حول الموافقات: هل في القرآن كلام لبشر؟ ٧٩
فهرس المحتويات ٨١